جمهوريــة العراق
وزارة التعليــم العالي والبحث العلمــي
جامعــة ديالــى
كليــة القانــون والعلــوم السياسيــة

حق السكن الملائم بموجب الحماية القانونية للبيئة

رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى

وهي جزءٌ من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام / حقوق الإِنسان والحريات العامة

من قبل الطالب

صكبان محمد محان

بإِشــراف

الأستاذ الدكتــور

عبد الرزاق طلال جاسم السارة

١٤٤٣ هـ ٢٠٢٢ م

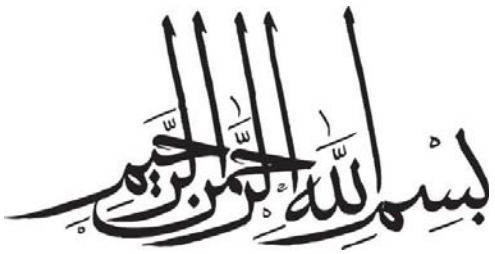

﴿ وَسَـــكَنتُمۡ فِـــي مَسَٰـــكِنِ ٱلَّـــذِينَ ظَلَمُـوٓاْ أَنفُسَـهُمۡ وَتَبَـيَّنَ لَكُـمۡ كَيۡـفَ فَعَلۡنَـا بِهِمۡ وَضَرَبۡنَا لَكُمُ ٱلۡأَمۡثَالَ ﴾

صدق الله العظيم

سورة إبراهيم ، الآية (٤٥)

إقـــــرار المشـــــرف

أشهد أنّ إعداد هذه الرسالة الموسومة بـ (**حق السكن الملائم بموجب الحماية القانونية للبيئة**) للطالب (**صكبان محمد محان**) جرى تحت إشرافي في جامعة ديالى- كلية القانون والعلوم السياسية، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام / حقوق الإنسان والحريات العامة .

التوقيـــــع:

الأستاذ المشرف: أ.د. عبد الرزاق طلال جاسم السارة

التاريـــــخ: / / ٢٠٢٢

إقرار الخبير اللغوي

أشهد أَنَّ هذه الرسالة الموسومة بـ **(حق السكن الملائم بموجب الحماية القانونية للبيئة)** المقدمة من قبل الطالب **(صكبان محمد محان)** الى كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام / حقوق الانسان والحريات العامة، تمت مراجعتها من الناحية اللغوية وتصحيح ما ورد فيها من أخطاء لغوية، وبذلك أصبحت الرسالة مؤهلة للمناقشة بقدر تعلق الأمر بسلامة الأسلوب وصحة التعبير.

التوقيـــــــع:

الخبير اللغوي:

التاريـــــــخ: / / ٢٠٢٢

إقرار المقوم العلمي

أشهد أَنَّ هذه الرسالة الموسومة بـ **(حق السكن الملائم بموجب الحماية القانونية للبيئة)**، قد تمت مراجعتها من الناحية العلمية وإنها صالحة للمناقشة.

التوقيـــع:

المقوم العلمي:

التاريـــخ: / / ٢٠٢٢

إقرار المقوم العلمي

أشهد أَّن هذه الرسالة الموسومة بـ **(حق السكن الملائم بموجب الحماية القانونية للبيئة)**، قد تمت مراجعتها من الناحية العلمية وإنها صالحة للمناقشة.

التوقيـــــع:

المقوم العلمي:

التاريـــــخ: / / ٢٠٢٢

المستخلص

وهناك من يربطُ بينَ السكنِ والخصوصيةِ، فيعرفَ السكنَ بأنّهُ: "المكانُ الذي يحفظُ الانسانَ فيهِ أسرارهِ ويحرصُ على ألا يقتحمهُ عليهِ أحدُ وأنْ تتحققُ عناصرهُ من حيثُ الملائمةِ والكفايةِ والأمنِ القانونِيّ والموقعِ وتيسيرِ الحصولِ عليهِ وأنهُ هناكَ واجباً على الدولةِ حمايتُهُ واحترامُهَ والوفاءُ به.

إلا أَنَّ هذا الحقَ عرضةٌ للانتهاكِ بسببِ ما تتعرضُ له البيئةُ من تلوثٍ، والذي له تأثيرٍ مباشرٍ على التمتعِ بحقِ السكنِ الملائمِ، إذ أصبحتْ البيئةُ مهددةً بالتلوثِ نتيجةَ التقدمِ العلمي والتطورِ التكنولوجيَّ وانتشارِ الأسلحةِ النوويةِ وتراكمِ النفاياتِ وزيادةِ حدةِ الضوضاءِ والتجاوزِ العمراني على المناطقِ الخضراءِ، مما دفعَ بالمجتمعِ الدولي الى الاهتمامِ بالبيئةِ والاعترافِ بها كحقٍ من حقوقِ الإنسانِ وبدعوةٍ من منظمةِ الأممِ المتحدةِ تمَ عقدُ مؤتمرِ استكهولم في عامِ ١٩٧٢ حولَ البيئةِ البشريةِ، ويُعدُّ هذا المؤتمرُ نقطة الانطلاقِ نحو الحمايةِ القانونيةِ للبيئةِ، ومن ثمَ توالتْ المؤتمراتُ والاتفاقياتُ الدوليةُ والاقليميةُ في هذا الجانب، مما دفعَ بالدولِ الى إقرار هذا الحقِ في البيئةِ السليمةِ في صلبِ دساتيرها بصورةٍ صريحةٍ لكفالةِ الحمايةِ القانونيةِ لهذا الحقِ ومنها دستورُ جمهوريةُ العراقِ لسنةِ ٢٠٠٥.

ومنْ ثمَ سعتْ الدولُ إلى إصدارِ تشريعاتٍ خاصةٍ بحمايةِ البيئةِ، وعلى هذا الأساسِ شُرِّعَ قانونُ حمايةُ وتحسينُ البيئةِ العراقِيّ رقم (٢٧) لسنةِ ٢٠٠٩ والقوانينُ التي سبقتهُ في هذا الجانب. الا أنَّ هذهِ التشريعاتِ لم تسعفْ حقَ الأفرادِ في العيش في بيئةٍ سليمةٍ وصحيةٍ وخاليةٍ من التلوثِ، إذ لا زالتْ هذهِ القوانينُ قاصرةً، ولا ترقى الى المستوى المطلوبِ لمواجهةِ التهديداتِ التي تتعرضُ لها البيئةُ، وتضطلعُ هيئاتُ الضبطِ الإداري البيئي بمهمةِ تنفيذِ هذهِ التشريعاتِ وحمايةِ البيئةِ سواءٌ كانتْ هيئاتٌ إداريةٌ (مركزيةٌ أو محليةٌ) مختصةٌ بحمايةِ البيئةِ، أو هيئاتٌ مهتمةٌ بذلكَ كدوائرِ البلديةِ وغيرها من دوائرِ الدولةِ الأخرى، وأنَّ لهذهِ الهيئاتِ وسائلَ قانونيةَ ومادية تستخدمها لغرضِ القيامِ بمهامها كالقراراتِ التنظيميةِ والقراراتِ الفرديةِ والتنفيذِ الجبري، وكذلكَ تتخذُ الإدارةُ عدةَ إجراءاتٍ قانونيةٍ وقائيةٍ لمواجهةِ التلوثِ البيئي، وأنَّ لهذهِ الإجراءاتِ تأثيراً كبيراً ومباشراً على بيئةِ السكنِ الملائمِ، فضلاً عن الجزاءاتِ الجنائيةِ والمدنيةِ التي توقعَها المحاكمُ.

وتوصلتْ الدراسةُ الى بعضِ الأستنتاجاتِ ومن أهمها: أنَّ لحقِ السكنِ الملائمِ علاقةً بحقوقِ الإنسانِ الأخرى، ومنها الحقُ في بيئةٍ سليمةٍ، وإنَّ تلوثَ البيئةِ له آثارٌ سلبيةٌ على التمتعُ بحقِ السكنِ الملائمِ، وإنَّ من أخطرِ ملوثات البيئةِ على حقِ السكنِ الملائمِ هو التجاوزُ على المناطقِ الخضراءِ وإنَّ الاهتمامَ بالبيئةِ جاءَ متأخراً إذ بدأ الاهتمامُ الدولي والوطني بعدَ مؤتمرِ استكهولم، كذلكَ تمَ التوصلُ الى عدمِ كفايةِ التشريعاتِ الوطنيةِ لحمايةِ البيئةِ وعدمِ كفايةِ الصلاحياتِ الممنوحةِ لهيئاتِ الضبطِ الإداريّ.

وخلصتْ الدراسةُ الى توجيهِ بعضِ المقترحاتِ التي تسهمُ في حمايةِ بيئةِ السكنِ الملائمِ من خلالِ اقتراحِ تعديلِ بعضِ النصوصِ القانونيةِ، وإصدارِ تعليماتِ تنفيذِ بعضِ القوانينِ، وتفعيلِ عددٍ من القوانينِ التي تسهمُ في توفيرِ النظام العام.

المحتويات

الموضـــــــــوع	الصفحة من	الصفحة إلى
المقدمـــة	١	٣
الفصل الأول **ماهية الحق في السكن الملائم**	٤	٥٥
المبحث الأول: مفهوم الحق في السكن الملائم	٤	٢٦
المطلب الأول: التعريف بحق السكن الملائم وعلاقته بحقوق الانسان الأخرى	٥	١٦
الفرع الأول: تعريف الحق في السكن الملائم	٥	١٠
الفرع الثاني: علاقة الحق في السكن الملائم بحقوق الأنسان الأخرى	١٠	١٦
المطلب الثاني: عناصر الحق في السكن الملائم وواجب الدولة في حمايته	١٦	٢٦
الفرع الاول : عناصر الحق في السكن الملائم	١٧	٢١
الفرع الثاني: واجب الدولة في حماية حق السكن الملائم	٢٢	٢٦
المبحث الثاني: الملوثات البيئية المؤثرة في حق السكن الملائم	٢٧	٥٥
المطلب الاول: الملوثات بصورة عامة	٢٨	٤١
الفرع الاول : التلوث الضوضائي والإشعاعي والبصري	٢٩	٣٥
الفرع الثاني: التلوث بالنفايات والمبيدات	٣٦	٣٩
الفرع الثالث: السكنُ العشوائي والاكتظاظِ السكاني	٣٩	٤١
المطلب الثاني: التجاوز والتعدي على المناطق الخضراء	٤٢	٥٥
الفرع الاول : التعريف بالمناطق الخضراء	٤٢	٤٩
الفرع الثاني: أنواع التجاوز على المناطق الخضراء	٤٩	٥٥

الموضـــــــــــوع	الصفحة من	الصفحة إلى
الفصل الثاني **الحماية القانونية للبيئة**	٥٦	١٠٦
المبحث الأول: مفهوم البيئة	٥٧	٧٩
المطلب الأول: التعريف بالبيئة	٥٧	٦٩
الفرع الأول: تعريف البيئة	٥٧	٦١
الفرع الثاني: عناصر البيئة	٦٢	٦٩
المطلب الثاني: حق الأنسان في بيئة سليمة	٦٩	٧٩
الفرع الأول: خصائص الحق في البيئة	٧٠	٧٤
الفرع الثاني: علاقة الحق في البيئة بحقوق الأنسان الأخرى	٧٤	٧٩
المبحث الثاني: الأساس القانوني لحماية البيئة	٨٠	١٠٦
المطلب الأول: الأساس القانوني لحماية البيئة على المستوى الدولي	٨٠	٩٦
الفرع الأول: الحماية القانونية الدولية للبيئة	٨٠	٩٢
الفرع الثاني: الحماية القانونية الاقليمية للبيئة	٩٢	٩٦
المطلب الثاني: الأساس القانوني لحماية البيئة على المستوى الوطني	٩٦	١٠٦
الفرع الأول: الأساس الدستوري	٩٧	٩٩
الفرع الثاني: الأساس التشريعي	٩٩	١٠٦
الفصل الثالث **هيئات الضبط الإداري البيئي وإجراءاتها القانونية في توفير بيئة سليمةٍ لسكنٍ ملائم**	١٠٧	١٦٠
المبحث الأول: هيئات الضبط الإداري البيئي ووسائها القانونية لحماية البيئة	١٠٨	١٢٨
المطلب الأول: هيئات الضبط الإداري البيئي	١٠٩	١٢١
الفرع الأول: هيئات الضبط الإداري البيئي الاتحادية	١٠٩	١١٣

الموضـــــــــــوع	الصفحة من	الصفحة إلى
الفرع الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي المحلية	١١٣	١١٧
الفرع الثالث: الوزارات الاخرى المهتمة بحماية البيئة	١١٧	١٢١
المطلب الثاني: وسائل الإدارة في حماية البيئة	١٢١	١٢٨
الفرع الأول: القرارات التنظيمية	١٢١	١٢٤
الفرع الثاني: القرارات الفردية	١٢٤	١٢٦
الفرع الثالث: التنفيذ الجبري	١٢٦	١٢٨
المبحث الثاني: الإجراءات القانونية لحماية بيئة السكن الملائم	١٢٩	١٦٠
المطلب الأول: الإجراءات القانونية الوقائية لحماية بيئة السكن الملائم	١٢٩	١٣٨
الفرع الأول: الحظر والإلزام	١٢٩	١٣٢
الفرع الثاني: الترخيص والأخطار	١٣٢	١٣٦
الفرع الثالث: الترغيب	١٣٦	١٣٨
المطلب الثاني: الإجراءات العلاجية (الردعية) لحماية بيئة السكن الملائم	١٣٨	١٦٠
الفرع الأول: الجزاءات الإدارية	١٣٨	١٤٩
الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية	١٤٩	١٥٦
الفرع الثالث: الجزاءات المدنية	١٥٦	١٦٠
الخـاتـمـــــة	١٦١	١٦٤
المـصـادر والمراجع	١٦٥	١٨٣
ملخص باللغة الانكليزية	C	A

المقدمة

أولاً: موضوع الدراسة

يُعدُ الحقُ في السكنِ الملائمِ من حقوقِ الإنسانِ الأساسيةِ، والذي حظى باهتمامٍ واسعٍ على الصعيدينِ الدوليَ والوطنيّ، وهو من الحقوقِ اللصيقةِ بالإنسانِ ووجودهُ أمرٌ ضروريٌ وحاجةٌ أساسيةٌ لممارسةِ الحقوقِ الأخرى المدنيةِ، والسياسيةِ، والاقتصاديةِ، والاجتماعيةِ، وهو أحدُ مكوناتِ الحقِ في مستوى معاشيّ مناسبٍ، ويأتي بعدَ الحقِ بالمأكلِ والحقِ بالملبسِ.

وإنَّ مسألةَ تلويثِ البيئةِ أصبحتْ من المسائلِ التي تطرحُ نفسها وتشغلُ عقولُ المفكرينَ لما تشكلهُ من تهديدٍ لحياةِ الأنسانِ وحقهُ في السكنِ الملائمِ، وأدى تطورِ الحضارةِ الصناعي والتكنولوجي الى ظهور عددٍ كبيرٍ من الأنشطةِ والمهنِ، والتي تعدُّ مصدراً ملوثاً للبيئةِ، كالنفاياتِ، والغازاتِ، والأشعةِ، وسوءِ الصرفِ الصحي، والضوضاءِ، والتوسعِ العمراني على حسابِ المناطقِ الخضراءِ، وقطعِ الأشجارِ، مما نتجَ عنهُ تلوثِ البيئةِ وجعلها غيرِ صحيةٍ، وغيرِ ملائمةٍ للسكنِ والعيشِ فيها.

ثانياً: أهميةُ الدراسةِ

حقُ السكنِ الملائمِ من الحقوقِ الأساسيةِ للإنسانِ إذ يرتبطُ بالحقوقِ الأخرى، كحق الحياة، والحق في الصحة، إلا أنهُ على الرغم من أهميتهِ فقد شهدَ انتهاكاتٍ خطيرةً نتيجةَ التلوثِ البيئي المتمثلِ بتواجدِ الأنشطةِ الصناعيةِ والتجاريةِ داخلَ الأحياءِ السكنيةِ، ومواقعِ النفاياتِ والضوضاءِ الناتجةِ عن الحرفِ والمولداتِ والباعةِ المتجولينَ، وانعدامِ المناطقِ الخضراءِ، والتجاوزَ عليها، ولبيانِ مدى تأثيرِ هذهِ الانتهاكاتِ على الحقِ في السكنِ الملائمِ ومدى كفايةِ الحمايةِ القانونيةِ له تجلت أهمية البحثَ في هذا الموضوعِ.

ثالثاً: مشكلةُ الدراسةِ

تتمحورُ مشكلةُ الدراسةِ عن مدى استجابةِ قانونِ حمايةِ وتحسينِ البيئةِ العراقي رقم (٢٧) لسنةِ ٢٠٠٩ لمتطلباتِ مواجهةِ تلوثِ البيئةِ ومدى تفعيلِ نصوصِ هذا القانونِ والقوانينِ الاخرى المهتمةِ بحمايةِ البيئةِ، ومدى الصلاحياتِ الممنوحةِ للهيئاتِ الاداريةِ المكلفةِ بتنفيذِ هذه القوانينِ للوقايةِ أو ازالةِ أو معالجةِ الضررِ الناتجِ عن التلوثِ البيئي، ومدى تأثيرِ هذه الملوثاتِ والحمايةِ القانونيةِ منها على الحقِ في السكنِ الملائمِ. وبهذا الصدد تثار التساؤلات الآتية:

١. ما المقصود بحق السكن الملائم؟
٢. ما هو موقف القانون الدولي والوطني من حماية البيئة وتوفير السكن الملائم؟

٣. ما هي وظيفة هيئات الضبط الإداري البيئي من حيث الوسائل والإجراءات القانونية في حماية البيئة وتوفير السكن الملائم؟

رابعاً: أهداف الدراسة

تهدفُ هذهِ الدراسةِ الى الإجابةِ عن التساؤلاتِ المطروحةِ في مشكلةِ الدراسةِ، وكما يلي:

١. بيان مفهوم الحق في السكن الملائم.

٢. بيان موقف القانون الدولي والوطني من حماية البيئة وتوفير السكن الملائم.

٣. بيان مهام هيئات الضبط الإداري البيئي من حيث الوسائل والإجراءات القانونية في حماية البيئة وتوفير السكن الملائم.

خامساً: نطاق الدراسة

سينحصرُ نطاقُ الدراسةِ في بيانِ الأساسِ القانوني لحمايةِ البيئةِ على المستوى الدولي والوطني من خلالِ المؤتمراتِ والاتفاقياتِ الدوليةِ التي أسهمتْ في أرساءِ قواعد القانون الدولي البيئي، ويُعدُّ مؤتمرُ ستوكهولم لعام ١٩٧٢ نقطة الانطلاقِ لهذه المؤتمراتِ والاتفاقياتِ، فضلاً عن المؤتمرات والاتفاقيات الإقليمية، والتي عقدتْ برعايةِ المنظماتِ الاقليميةِ، وأما على المستوى الوطني فإنَّ نطاقَ الدراسةِ سينحصرُ في القوانينِ الوطنيةِ العراقيةِ في ظلِ الدساتير السابقة والدستور النافذ لسنةِ ٢٠٠٥، والتشريعات العراقية التي اهتمت بحمايةِ البيئة بصورةٍ تبعيةٍ كقانونِ العقوباتِ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدلَ وقانونِ الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل، وقانون الغاباتِ والمشاجرِ الزراعية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، وفضلاً على التشريعاتِ المختصة بحماية البيئةِ وآخرها قانونُ حماية وتحسين البيئة العراقي النافذ رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

سادساً: منهج الدراسةِ

أعتمدَنا في هذهِ الدراسةِ على المنهجِ التحليلي من خلالِ تحليلِ النصوصِ القانونيةِ الخاصةِ والمهتمةِ بحمايةِ البيئةِ فضلاً عن المؤتمراتِ، والاتفاقياتِ الدوليةِ، والاقليميةِ، كذلكَ الاستعانةُ بالمنهجِ الوصفي والذي يظهرُ من خلالِ بيانِ المفاهيمِ ذاتَ الصلةِ بموضوعِ الدراسةِ، كمفهومِ الحقِ في السكنِ الملائمِ، والبيئةِ، والتلوثِ، والمناطقِ الخضراءِ.

سابعاً: خطة الدراسةِ

لغرضِ البحثِ في موضوعِ (حقُ السكنِ الملائمِ بموجبِ الحمايةِ القانونيةِ للبيئةِ) سيتمُ تقسيمُ دراستنا على مقدمة وثلاثةِ فصولٍ وخاتمةٍ.

سنتناولُ في الفصلِ الأولِ ماهيةُ الحقِ في السكنِ الملائمِ، وسيقسمُ على مبحثينِ: سنتناولُ في المبحثِ الأولِ مفهومُ الحقِ في السكنِ الملائمِ من خلالِ مطلبينِ، سنبينُ في المطلبِ الأولِ تعريفُ حقِ السكنِ الملائمِ وعلاقتهُ بحقوقِ الانسانِ الاخرى، المطلبِ الثاني فسيوضَحُ فيهِ عناصرُ الحقِ في

السكنِ الملائمِ وبيانِ واجبِ الدولةِ في حمايتهِ، اما المبحثُ الثاني فسيخصصُ لبيانِ الملوثاتِ البيئيةِ المؤثرةِ في حقِ السكنِ الملائمِ والذي سنتناولهُ من خلالِ مطلبينِ، سنبينُ في المطلبِ الاولِ الملوثاتِ بصورةٍ عامةٍ ومصادرهَا وأثارهَا على الحقِ في السكنِ الملائمِ، وفي المطلبِ الثاني سيكونُ عن التجاوزُ على المناطقِ الخضراءِ والذي سنبينُ فيهِ مفهومُ هذهِ المناطقِ وأهميتها وأنواعُ التجاوزُ عليها.

اما الفصلُ الثاني فسيخصصُ لبيانِ الحمايةِ القانونيةِ للبيئةِ وسيقسمُ مبحثين: المبحثُ الأول سيوضحُ فيهِ مفهومُ البيئةِ من خلالِ مطلبينِ، سيخصصُ المطلبُ الأولُ لبيانِ تعريفِ البيئةِ وعناصرَها، وفي المطلبِ الثاني سنبينُ فيهِ خصائصُ الحقِ في بيئةٍ سليمةٍ وعلاقتهِ بحقوقِ الانسانِ الاخرى، اما المبحثُ الثانّي سيحددُ الأساسَ القانونيَ لحمايةِ البيئةِ والذي سيقسم مطلبينِ، سنتناولُ في الاول الأساسَ القانونيَ لحمايةِ البيئةِ على المستوى الدولِي والاقليمي وفي المطلبِ الثاني الأساسَ القانوني لحمايةِ البيئةِ على المستوى الوطني الدستوري والتشريعي.

أما الفصلُ الثالثُ فسيوضحُ فيهِ هيئاتِ الضبطِ الإداري البيئي وإجراءاتهَا القانونيةِ في توفيرِ بيئةِ السكنِ الملائمِ وسيقسمُ مبحثينِ: سيخصصُ المبحثُ الأولُ لبيانِ هذه الهيئاتِ ووسائلها في حمايةِ البيئةِ من خلالِ بيانِ الهيئاتِ الإداريةِ البيئيةِ الاتحاديةِ والمحليةِ ودورِ الوزاراتِ الاخرى في حمايةِ البيئةِ ووسائلِ الإدارةِ في ذلكَ والمتمثلةِ بالقراراتِ التنظيميةِ والقراراتُ الفرديةِ والتنفيذِ الجبرِي، وسنوضحُ في المبحثِ الثاني الإجراءاتِ القانونيةَ لحمايةِ بيئةِ السكنِ الملائمِ والذي سيقسم مطلبينِ، سنوضحُ في المطلبِ الأولِ الإجراءاتِ الوقائيةَ وفي المطلبِ الثاني الإجراءاتِ العلاجيةِ (الجزاءاتِ الإداريةِ والجنائيةِ والمدنيةِ).

الفصل الأول
ماهيةُ الحقِ في السكنِ الملائمِ

يُعدُ الحقُ في السكنِ الملائمِ من الحقوقِ الأساسيةِ للإنسانِ، وحاجةٍ ضروريةٍ لكلِ فردٍ، ووجودِ ترابطٍ وتأثيرٍ بينَ هذا الحقِ وحقوقِ الإنسانِ الأخرى، وهو ضروري لممارسةِ هذه الحقوقِ، والحقِ في السكنِ الملائمِ يجبُ أنَّ يفسرَ تفسيراً واسعاً على أساسِ العيشِ في مكانٍ ما بأمنٍ وسلامٍ وكرامةٍ وأنْ تتحققُ عناصرهُ من حيثُ الملائمةِ والكفايةِ والأمنِ القانونيّ والموقعِ وتيسيرِ الحصولِ عليهِ وأنهُ هناكَ واجباً على الدولةِ حمايتُهُ واحترامُهَ والوفاءُ به.

حقوقِ الإنسانِ وبدعوةٍ من منظمةِ الأممِ المتحدةِ تمَ عقدُ مؤتمرِ استكهولم في عامِ ١٩٧٢ حولَ البيئةِ البشريةِ، ويُعدُّ هذا المؤتمرُ نقطة الانطلاقِ نحو الحمايةِ القانونيةِ للبيئةِ، ومن ثمَ توالتْ المؤتمراتُ والاتفاقياتُ الدوليةُ والاقليميةُ في هذا الجانب، مما دفعَ بالدولِ الى إقرار هذا الحقِ في البيئةِ السليمةِ في صلبِ دساتيرها بصورةٍ صريحةٍ لكفالةِ الحمايةِ القانونيةِ لهذا الحقِ ومنها دستورُ جمهوريةُ العراقِ لسنةِ ٢٠٠٥. ولذلك سنقسمُ هذا الفصلَ على مبحثينِ، إذ سنعملُ في المبحثِ الأولِ على بيانِ مفهومِ الحقِ في السكنِ الملائمِ، وأما في المبحثُ الثاني فسنتطرقُ فيهِ الى بيانِ الملوثاتِ البيئيةِ المؤثرةِ في حقِ السكنِ الملائمِ.

المبحثُ الأولُ
مفهومُ الحقِ في السكنِ الملائمِ

حقُ السكنِ الملائمِ من الحقوقِ الأساسيةِ للإنسانِ إذ يرتبطُ بالحقوقِ الأخرى، كحق الحياة، والحق في الصحة، إلا أنهُ على الرغم من أهميتهِ فقد شهدَ انتهاكاتٍ خطيرةً نتيجةَ التلوثِ البيئي المتمثلِ بتواجدِ الأنشطةِ الصناعيةِ والتجاريةِ داخلَ الأحياءِ السكنيةِ، ومواقعِ النفاياتِ والضوضاءِ الناتجةِ عن الحرفِ والمولداتِ والباعةِ المتجولينَ، وانعدامِ المناطقِ الخضراءِ، والتجاوزَ عليها، ولبيانِ مدى تأثيرِ هذهِ الانتهاكاتِ على الحقِ في السكنِ الملائمِ ومدى كفايةِ الحمايةِ القانونيةِ له تجلت أهمية البحثَ في هذا الموضوعِ.

إنَّ مضمونَ السكنِ الملائمِ يتجاوزُ مفهومُ السقفِ والجدرانِ، فهو ضرورةٌ أساسيةٌ للعيشِ الصحي والسوِي، ويعنِي الخصوصيةَ، والأمنَ، وضمانَ الحيازةِ، وتوفرَ الخدماتِ، وسهولةَ الحصولِ على السكنِ والصلاحيةِ البيئيةِ الملائمةِ للعيشِ، والموقعِ الملائمِ للوصولِ للخدماتِ والمرافقِ الأساسيةِ[١].

---

(١) ينظر: محمد حسن سبع وديع سبع ود. جمال باقر مطلك، خدمات المسكن اللائق والخدمات المحيطة به، بحث منشور في مجلة البحث الجغرافية، عدد ٢٩، ص ٧٨ .

يُعدُ الحقُ في السكنِ الملائمِ من حقوقِ الإنسانِ الأساسيةِ، والذي حظى باهتمامٍ واسعٍ على الصعيدينِ الدوليَ والوطنيّ، وهو من الحقوقِ اللصيقةِ بالإنسانِ ووجودهُ أمرٌ ضروريٌ وحاجةٌ أساسيةٌ لممارسةِ الحقوقِ الأخرى المدنيةِ، والسياسيةِ، والاقتصاديةِ، والاجتماعيةِ، وهو أحدُ مكوناتِ الحقِ في مستوى معاشيّ مناسبٍ، ويأتي بعدَ الحقِ بالمأكلِ والحقِ بالملبسِ. (١).

ولذا سنتطرقُ في هذا المبحثِ الى التعريفِ بحقِ السكنِ الملائمِ وعلاقتهِ بحقوقِ الإنسانِ الأخرى في المطلبِ الأولِ، وسنبينُ عناصرَ الحقِ في السكنِ الملائمِ وواجبِ الدولةِ في حمايتهِ في المطلبِ الثانِي.

المطلبُ الأولُ

التعريفُ بحقِ السكنِ الملائمِ وعلاقتهُ بحقوقِ الانسانِ الاخرى

أعتمدَنا في هذهِ الدراسةِ على المنهجِ التحليلي من خلالِ تحليلِ النصوصِ القانونيةِ الخاصةِ والمهتمةِ بحمايةِ البيئةِ فضلاً عن المؤتمراتِ، والاتفاقياتِ الدوليةِ، والاقليميةِ، كذلكَ الاستعانةُ بالمنهجِ الوصفي والذي يظهرُ من خلالِ بيانِ المفاهيمِ (٢). ولغرضِ الوقوفِ على معنَى الحقِ في السكنِ الملائمِ سنتناولُ في هذا المطلبِ تعريفَ الحقِ في السكنِ الملائمِ في الفرعِ الأولِ، وعلاقتهُ بحقوقِ الإنسانِ الأخرى في الفرعِ الثانِي.

الفرع الاولُ

تعريفُ الحقِ في السكنِ الملائمِ

سنتطرقُ في هذا الفرعِ الى معنى الحق في السكنِ الملائم لغةً، ومن ثُمَ اصطلاحاً .

أولاً- تعريفُ الحقِ في السكنِ الملائمِ لغةً

لبيانِ معنَى الحقِ في السكنِ الملائمِ في اللغةِ سنتطرقُ الى كلِ مفردةٍ من مفرداتهِ وهي:

"الحقُ" و "السكنُ" و "الملائمُ " بصورةٍ منفردةٍ عن الاخرَى وكما يلي:

١- الحقُ

الحَقُ اسمٌ من أسماءِ اللهِ الحسنَى، ومن صفاتهِ، والحَقُ ضدَ الباطلِ، وقدْ يُطلقُ الحَقُ على الإسلامِ، والعدلِ، والقرآنِ، والصدقِ، وعلى المالِ والملكِ، وعلى الأمرِ الثابتِ(٣).

وَحَقُّ الأمرُ: صَحَّ وَثَبْتَ وَصَدقَ، فَيُقالُ: يُحِقُ لَكَ أو عَلَيكَ أن تَفْعلُ كَذَا، أيّ يُسَوِّغُ أو يَجبُ وقَدْ يُرادُ بالْحَقِ: النَّصِيبُ الوَاجِبُ لِلْجَماعَةِ أو الفَرْدِ، وَيُطْلِقُ عَلَى مَا يُجِبُ عَلِينَا للّهِ مِنْ حُقوقٍ، وَعَلَى مَرَافِقِ الدَّارِ بِحُقوقِها(١).

---

(١) ينظر: الصكوك الدولية لحقوق الانسان، المجلد الاول (تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الانسان)، الأمم المتحدة، جنيف، ٢٠٠٨، ص١٣- ص١٤.

(٢) ينظر: د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص٣٤٥.

(٣) ينظر: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣٨٥.

وَالحَقُّ مُفْرَدُ الحُقوقِ، وَالحِقَّ (بكسرِ الحاءِ) مَا كَانَ ابْنُ ثَلاثٍ سنوَاتٍ مِنَ الابلِ، وَالحَاقَّةُ: القِيَامَةُ لَمَّا فِيهَا مِنْ حواقِ الأمورِ[٢].

وَالحَقّ: هُوَ الأمرُ الثَّابِتُ الَّذِي لَا يَمُكُنَّ إنكارهُ، وَهُوَ الْحُكْمُ المُطَابِقُ لِلْوَاقِعِ، وَيُطْلِقُ عَلَى الصِدْقِ وَالصَّوَابِ، فَيُقَالُ: قَوْلُ الحَقّ وَالصَّوَابِ[٣].

٢- السكن

السُكُونُ ضِدَّ الحَرَكَةِ، وَسَكَنَ الرَّجُلُ: سَكَت[٤]، وَسَكَت المُتَحَرِكُ: وَقَفَتْ حَرَكَتُهُ، وَيُقَّالُ: المُتَكَلِمُ سَكَتَ، وَالمَطَرُ فَتَّرَ، وَالرّيحُ هَدَّأَتْ، وَالسَّكِينَةُ: الطمأنينةُ، وَالإسْتِقْرَار، وَالوَقَارُ، وَالرَزَانَةُ[٥].

وَالسَّكَنْ: هُوَ مَكَانُ الإقامةِ، وَالنُزُلِ، وَيُقَالُ: يُسَكِنُ سُكْنَى وَسُكُونَا: أي أقامَ، وَيُطلِقُ عَلَى المَسْكَنُ الَّذِي يُسَكِنُ الزَّوْجُ زَوَّجَتهُ فِيهِ بِسُكْنَى المرأةِ، وَسُكَّانَ الدَّار هُم المُقِيمُونَ فِيهَا، وَالسَكْنُ: أنَّ تُسَكِنَ إنساناً مَنزِلاً بِغَيْرِ أجرةٍ، وَالسُكَنُ: المَسْكَنُ وَمَا سَكَنَتْ اليهِ وَأستأنستْ بهِ[٦].

وَالسُكْنَى: الإسْمُ مِنْ سَكَن ومَا يُسَكِنُ فِيهِ، وَالمَسْكَنُ جَمْعُ مَسَاكِنَ: البَيتُ وَالمَنْزِلُ، وَالمِسكِينَ جَمْعُ مَسَاكِينَ: الَّذِي لا شِئُ لَهُ يَكفِيهِ هُوَ وعِيَالهُ، وَهُوَ المَقهُورُ والذَّليلُ[٧].

وقَدْ يُرَادُ بالسَّكَنِ معاني أخرى مِثْلُ المَرَأةِ والعِيَالِ اهْل البيتِ، وَالقُوتِ، وَالسَّكنُ بالتَحرِيكِ: النَّارُ[٨].

٣- الملائم

الـلأُم: الإتِفَـاقُ والصُلْـحُ، يُقَـالُ: تَلَاءِمَ القَـومَ والتأمـوا: أي إجتَمَعُـوا وأتَّفَقُـوا، والتَّأَمَّ الفَـريقَـان والرَّجُلانِ أذا إجْتَمَعَا وتَصَالَحَا، وتَلاءَمَ الشيئانِ أذا إجتَمَعَا وإتَّصَلَا[٩].

وَلَامَ الجُـرْحُ أذا سُدْهُ فَالتَأَمَ، والمُلَائِمَةَ: الصُلْحُ والجَمْـعُ وأذا إتَّفَقَـا فَقَدِ إلتأمَا، يُقَالُ: طَعَامٌ لا يُلَائِمُنِي ولا تَقَل لا يُلاوُمنِي لأنهُ مِنْ اللَّومِ[١٠] ومَلأُ الإنَاءِ فَهُوَ مَملُوءٌ، مَلآنُ مَاءٌ، والمِلْءَ أذا إمتَلأَ الإنَاءُ، ومَلُوَّ الرَّجْلُ صَارَ مليئاً أي ثِقَةٌ، ومماالاةٌ سَاعَدَهُ، وتُمَالِئُوا عَلَى الأمر: أي إجتَمَعُوا عَلَيهِ[١].

---

(١) ينظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، دار التحرير للطبع والنشر، مصر، ١٩٨٩، ص ١٦٣.
(٢) ينظر: الشيخ الامام محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٥، ص ٦٢.
(٣) ينظر: العلامة علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، دار الفضيلة، القاهرة، ٢٠١٤، ص٧٩.
(٤) ينظر: محمد حسين الحسيني الجلالي، تلخيص الذهب من لسان العرب، ج٢، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٤، ص٢٧٩.
(٥) ينظر: ابراهيم مصطفى واحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، ج١، مجمع اللغة العربية، مصر، ص ٤٤٠.
(٦) ينظر: المصدر نفسه، ص ٤٤٠.
(٧) ينظر: لويس معلوف، المنجد في اللغة، ط١، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ص ٢٤٢.
(٨) ينظر: الامام العلامة محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري، لسان العرب، ج٣، ط٣، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩، ص ٣١٢.
(٩) ينظر: الامام العلامة محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري، لسان العرب، ج١، دار المعارف، القاهرة، ص ٣٩٧٦.
(١٠) ينظر: مجمع اللغة العربية، مصدر سابق، ص ٥٤٨.

المالِئ: رَجُلٌ مَالِئٌ: أي جَلِيل يملأُ العَيْنَ بِجَهرَتِهِ، وفُلَانٌ مِلْءٌ كسَائِه: أي سَمِيَنٌ، وأُمُلاء: اشرافُ القَوْمِ، فَهُمْ يملؤونَ العُيُونَ والصُّدُورَ هَيبَةً[٢].

ثانياً- تعريفُ الحقِ في السكنِ الملائمِ اصطلاحاً

أعتمدَنا في هذهِ الدراسةِ على المنهجِ التحليلي من خلالِ تحليلِ النصوصِ القانونيةِ الخاصةِ والمهتمةِ بحمايةِ البيئةِ فضلاً عن المؤتمراتِ، والاتفاقياتِ الدوليةِ، والاقليميةِ، كذلكَ الاستعانةُ بالمنهجِ الوصفي والذي يظهرُ من خلالِ بيانِ المفاهيمِ ذاتَ الصلةِ بموضوعِ الدراسةِ:

١- التعريفات التشريعية

أعتمدَنا في هذهِ الدراسةِ على المنهجِ التحليلي من خلالِ تحليلِ النصوصِ القانونيةِ الخاصةِ والمهتمةِ بحمايةِ البيئةِ فضلاً عن المؤتمراتِ، والاتفاقياتِ الدوليةِ، والاقليميةِ، كذلكَ الاستعانةُ بالمنهجِ وهو: "تقرُ الدولُ الأطرافِ في هذا العهدِ بحقِ كلِّ انسانٍ في مستوى معيشيٍ كافٍ يوفرُ لهُ ولأسرتهُ فيمَا يوفرُ كفايتهم من الغذاءِ والكساءِ والمأوَى، وفي التحسينِ المستمرِ لظروفهِ المعيشيةِ"[٣]ومما يؤخذُ على هذا التعريفِ أنهُ شاملٌ لجميعِ عناصرِ المستوَى المعيشِي المناسبِ "الغذاء والكساء والمأوى" فضلاً عن كونِ المأوَى لا يرقَى الى مستوَى السكنِ الملائمِ.

أعتمدَنا في هذهِ الدراسةِ على المنهجِ التحليلي من خلالِ تحليلِ النصوصِ القانونيةِ الخاصةِ والمهتمةِ بحمايةِ البيئةِ فضلاً عن المؤتمراتِ، والاتفاقياتِ الدوليةِ، والاقليميةِ، كذلكَ الاستعانةُ بالمنهجِ الوصفي والذي يظهرُ من خلالِ بيانِ المفاهيمِ ذاتَ الصلةِ بموضوعِ الدراسةِ، كمفهومِ الحقِ في السكنِ الملائمِ، والبيئةِ، والتلوثِ، والمناطقِ الخضراءِ "[٤].

أما المشرعُ الجزائرِي فقدْ عرَّف السكنُ في قانونِ العقوباتِ رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٦ بأنَّهُ: "يعدُ منزلاً مسكوناً كل مبنَى أو دارٍ أو غرفةٍ أو خيمةٍ أو كشكٍ ولو متنقلٌ متى كان مُعداً للسكنِ، وأنْ لمْ يكنْ مسكوناً وقتذاكَ وكافة توابعهِ ..."[٥].

أعتمدَنا في هذهِ الدراسةِ على المنهجِ التحليلي من خلالِ تحليلِ النصوصِ القانونيةِ الخاصةِ والمهتمةِ [٦] ، أذْ عاقبَ كل من دخلَ محلاً مسكوناً أو معداً للسكنَى أو احدَ ملحقاتهِ[٧] ألا أنهُ لم يحددْ المقصودَ بالسكنِ، وكذلكَ قانونُ حق الزوجةِ المطلقةِ في السكنِ رقم (٧٧) لسنة ١٩٨٣، وما يلاحظُ على قوانينَ العقوباتِ ومنها القانونِ العراقِيّ أنَّها في تعريفَها للسكنِ قد اقتصرَ على الحيزِ المكانِي-

---

(١) ينظر: الشيخ الامام محمد بن بكر بن عبدالقادر الرازي، مصدر سابق، ص ٢٦٣.
(٢) ينظر: لويس معلوف، مصدر سابق، ص ٧٧٢.
(٣) الصكوك الدولية لحقوق الانسان، مرجع سابق، ص١٧.
(٤) المادة (٢) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
(٥) المادة (٣٥٥) من قانون العقوبات الجزائري رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٦.
(٦) منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد: (١٧٧٨) في (١٩٦٩/١٢/١٥) ساري المفعول.
(٧) ينظر: المادة (١/٤٢٨- أ) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

المادي- فقط للسكنِ، والذي على أساسهِ يتمُ تحديدَ الجرائمِ التي تنتهكُ حرمةُ المسكنِ أو محلِ الملكيةِ الخاصِ أو من حيثِ ظروفِ تشديدِ العقوبةِ.

أعتمدَنا في هذهِ الدراسةِ على المنهجِ التحليلي من خلالِ تحليلِ النصوصِ القانونيةِ الخاصةِ والمهتمةِ بحمايةِ البيئةِ فضلاً عن المؤتمراتِ، والاتفاقياتِ الدوليةِ، والاقليميةِ، كذلكَ الاستعانةُ بالمنهجِ الوصفي والذي يظهرُ من خلالِ بيانِ المفاهيمِ ذاتَ الصلةِ بموضوعِ الدراسةِ، كمفهومِ الحقِ في السكنِ الملائمِ، والبيئةِ، والتلوثِ، والمناطقِ الخضراء"[١].

٢- تعريفُ القضاءُ

عرَفتْ محكمةُ النقضِ المصريةِ المسكنُ بأَنهُ: "كلُ مكانٍ خاصٍ يقيمُ فيهِ الشخصُ بصفةٍ مؤقتةٍ أو دائمةٍ ولو لمْ يكتملُ بناءهُ أو لم يكنْ بهِ نوافذٌ وأبوابٌ، عدمَ جوازِ الدخولِ أليهِ الَا بأذنهِ"[٢]، أعتمدَنا في هذهِ الدراسةِ على المنهجِ التحليلي من خلالِ تحليلِ النصوصِ القانونيةِ الخاصةِ والمهتمةِ بحمايةِ البيئةِ فضلاً عن المؤتمرات.

كذلكَ الاستعانةُ بالمنهجِ الوصفي والذي يظهرُ من خلالِ بيانِ المفاهيمِ ذاتَ الصلةِ بموضوعِ الدراسةِ، كمفهومِ الحقِ في السكنِ الملائمِ، والبيئةِ، والتلوثِ، والمناطقِ الخضراء"[٣]، وبذلكَ تتوسعُ تتوسعُ الحمايةُ للشخصِ الحائزِ للمكانِ بصرفِ النظرِ عن صفتهُ سواءٌ كانَ مالكاً أو مستأجراً، أو موجوداً فيهِ بصورةٍ مؤقتةٍ.

٣- التعريفُ الفقهيُّ

إلا أَنَّ هذا الحقَ عرضةٌ للانتهاكِ بسببِ ما تتعرضُ له البيئةُ من تلوثٍ، والذي له تأثيرٍ مباشرٍ على التمتعِ بحقِ السكنِ الملائمِ، [٤]، والاعترافِ بها كحقٍ من حقوقِ الإنسانِ وبدعوةٍ من منظمةِ الأممِ المتحدةِ تمَ عقدُ مؤتمرِ استكهولم في عامِ ١٩٧٢ حولَ البيئةِ البشريةِ، ويُعدُّ هذا المؤتمرُ نقطة الانطلاقِ نحو الحمايةِ القانونيةِ للبيئةِ، ومن ثمَ توالتْ المؤتمراتُ والاتفاقياتُ الدوليةُ والاقليميةُ في هذا الجانب، مما دفعَ بالدولِ الى إقرار هذا الحقِ في البيئةِ السليمةِ في صلبِ دساتيرها بصورةٍ صريحةٍ لكفالةِ الحمايةِ القانونيةِ لهذا الحقِ ومنها دستورُ جمهوريةُ العراقِ لسنةِ ٢٠٠٥. [٥].

---

(١) اشارت اليه: رائدة كفاح ابراهيم، دور الحكومة في معالجة قضايا السكن في سورية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد –قسم الاقتصاد والعلاقات الاقتصادية الدولية، جامعة حلب، ٢٠١٤، ص ٣.

(٢) الطعن رقم (٦٧٤) لسنة ٥٦ ق- جلسة ١٩٧٦/٦/٤، مجموعة احكام محكمة النقض المصرية سنة ٣٧، ص٦٤٠.

(٣) جنايات ٤ كانون الثاني ١٩٧٢، اشار اليهِ: رافع خضر صالح، الحق في حرمة المسكن، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٧، ص٢٣.

(٤) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، ط٧، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ١٩٩٣، ص٥٥٣.

(٥) ينظر: د. ايمن محمد البطوش، حقوق الانسان وحرياته- دراسة مقارنة-، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٤، ص٨١.

وهناك من يربطُ بينَ السكنِ والخصوصيةِ، فيعرفَ السكنَ بأنّهُ: "المكانُ الذي يحفظُ الانسانَ فيهِ أسرارهِ ويحرصُ على ألا يقتحمهُ عليهِ أحدُ"[١]، وهذا التعريفُ يَقُصرُ معنى السكنِ في حرمةِ السكنِ، والتي هي أحدُ مميزاتِ السكنِ الملائمِ.

وهناك من يربطُ بينَ السكنِ والخصوصيةِ، فيعرفَ السكنَ بأنّهُ: "المكانُ الذي يحفظُ الانسانَ فيهِ أسرارهِ [٢]، إلا أَنَّ هذا الحقَ عرضةٌ للانتهاكِ بسببِ ما تتعرضُ له البيئةُ من تلوثٍ، والذي له تأثيرٍ مباشرٍ على التمتعِ بحقِ السكنِ الملائمِ، إذ أصبحتْ البيئةُ مهددةً بالتلوثِ نتيجةَ التقدمِ العلمي والتطورِ التكنولوجيَّ وانتشارِ الأسلحةِ النوويةِ.

وهناك من يربطُ بينَ السكنِ والخصوصيةِ، فيعرفَ السكنَ بأنّهُ: "المكانُ الذي يحفظُ الانسانَ فيهِ أسرارهِ "[٣]، وهو بهذا يوسعُ من معنَى السكنِ ليضيفَ اليهِ مكانُ العملِ، والمعروفِ عن أماكنِ ممارسةِ العملِ بأنُّها لا يمكنُ عدهَا سكناً بالرغمِ من كونَها مكانٍ خاصٍ بالفردِ، لأنهُ لا يستلزمُ تحقيقَ أغلبِ شروطِ السكنِ الملائمِ.

ومن وجهةِ نظرٍ أخرى فالسكنُ هو: "الملجأُ الأبرزُ أهميةً للإنسانِ، والعاملِ الرئيسِ في صراعهِ من أجلِ البقاءِ وفي بحثهِ عن حمايةِ من تطرفِ الطقسِ والمناخِ والحيواناتِ المفترسةِ"[٤].

وعُرّف السكنَ أيضاً بأنهُ: "المكانُ الذي يأوِي إليهِ الانسانُ ويتخذُ منهُ مقراً لهُ، ويدخلُ في ذلكَ المكانُ الذي يقيمُ فيه فعلاً، كما يدخلُ المكانُ الذي يعدُّهُ لسكناهُ - وإنْ كانَ يتغيبُ عنهُ في فتراتٍ معينةٍ-"[٥]، وهناك من يربطُ بينَ السكنِ والخصوصيةِ، فيعرفَ السكنَ بأنّهُ: "المكانُ الذي يحفظُ الانسانَ فيهِ أسرارهِ ويحرصُ على ألا يقتحمهُ عليهِ أحدُ

---

(١) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مكتبة رجال القضاء، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٤٥٩.

(٢) ينظر: الامام ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي، المحلى بالآثار، ج ٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ١٥٦.

(4)J.E.Havel, "Habitatar et logement", PUF,Paris,1974, p.113.

نقلاً عن: محمد عمران، سياسة السكن في الجزائر ودور مؤسساتها في حل ازمة السكن، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والاعلام، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠١١، ص١١.

(٤) عرفهُ الباحث رابوبورت، نقلا عن: سالي عدنان عبدالمنعم، اعادة فرز وتقسيم الوحدات السكنية واثرها الاجتماعي والعمراني على المحلة السكنية دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المخطط والتنمية، العدد ٣٧ لسنة ٢٠١٨ ، ص ٥٢ .

(٥) يوسف شحادة، الضابطية العدلية وعلاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجزائية- دراسة مقارنة، مؤسسة بوث للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٩، ص٢٨٠.

الفرعُ الثاني

علاقةُ الحقِ في السكنِ الملائمِ بحقوقِ الانسانِ الأخرى

منْ خصائصِ حقوقِ الانسانِ أنّها متكاملةُ ومترابطةُ يتوقفُ إعمالُ أحدهَا على تحقيقِ الحقوقِ الأخرى[١]، ومنْ ثمَ سعتْ الدولُ إلى إصدارِ تشريعاتٍ خاصةٍ بحمايةِ البيئةِ، وعلى هذا الأساسِ شُرِّعَ قانونُ حمايةُ وتحسينُ البيئةِ العراقِيّ رقم (٢٧) لسنةِ ٢٠٠٩ [٢]، فحصولِ الفردِ على مسكنٍ ملائمٍ يؤثرُ على حقوقِ الانسانِ الاخرَى ويدعمُ التمتعُ بها، فهوَ يؤثرُ على الحقِ في الصحةِ والحقِ في العملِ والحقِ في الحياةِ وحريةِ تكوينِ الجمعياتِ وحريةِ اختيارِ مكانِ الإقامةِ[٣]، ومنْ ثمَ سعتْ الدولُ إلى إصدارِ تشريعاتٍ خاصةٍ بحمايةِ البيئةِ، وعلى هذا الأساسِ شُرِّعَ قانون:

اولاً- علاقةُ الحقُ في السكنِ الملائمِ مع الحقِ في الحياةِ

حقُ الحياةِ هو الاعترافُ بحقِ الإنسانِ بأنْ يعيشَ حياةً سالمةً، وآمنةً، وكريمةً. والقانونُ يمنعُ الأعتداءَ على حقِ الحياةِ وعلى صاحبِ هذا الحقِ، وهذا ما اكدهُ الاعلانُ العالميُ لحقوقِ الانسانِ بأنَّ: "لكلِ فردٍ الحقُ في الحياةِ والحريةِ وسلامةِ شخصهِ"[٤].

ومنْ ثمَ سعتْ الدولُ إلى إصدارِ تشريعاتٍ خاصةٍ بحمايةِ البيئةِ، وعلى هذا الأساسِ شُرِّعَ قانونُ حمايةُ وتحسينُ البيئةِ العراقِيّ رقم (٢٧) لسنةِ ٢٠٠٩ والقوانينُ التي سبقتهُ في هذا الجانب. الا أنَّ [٥]، وعلاقةُ الحقِ في السكنِ الملائمِ بالحقِ في الحياةِ هي علاقةٌ ترابطٌ وانطباقٌ، فيترتبُ على ومنْ ثمَ سعتْ الدولُ إلى إصدارِ تشريعاتٍ خاصةٍ بحمايةِ البيئةِ، وعلى هذا الأساسِ شُرِّعَ قانونُ حمايةُ وتحسينُ البيئةِ العراقِيّ رقم (٢٧) لسنةِ ٢٠٠٩ والقوانينُ التي سبقتهُ في هذا الجانب. الا أنَّ هذهِ التشريعاتِ لم تسعفْ حقَ الأفرادِ في العيش في بيئةٍ سليمةٍ وصحيةٍ وخاليةٍ من التلوثِ [٦].

والحقُ في السكنِ الملائمُ يعني بأَنْ يكونَ لكلِ شخصٍ مكانَ آمنٍ ليعيشَ فيهِ بكرامةٍ وسلامٍ حتى وأنْ لم يكنْ مالكاً للمسكنِ، وأن تتوفرُ في هذا المكانِ عناصرُ السكنِ الملائمِ من الأمنِ وخدماتِ وصلاحيةِ للسكنِ وتيسيرِ الحصولِ عليهِ، وأنَّ حالاتِ الإخلاءِ القسري أو انعدامِ الخدماتِ أو عدمِ الصلاحيةِ للسكنِ تجعلُ من الافرادِ عرضةً لمخاطرِ التلوثِ، والأوبئةِ، والأمراضِ والتي قد تؤدي

---

(١) ينظر: د. احمد عبده عوض، حقوق الانسان بين الاسلام والغرب- بين النظرية والتطبيق – دراسة مقارنة، ط٢، الوفاء للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٠، ص ٥٧.

(٢) ينظر: د. عبد الناصر علك حافظ ود. نوال طارق ابراهيم وحسين وليد حسين، حقوق الانسان والحريات العامة، دار البيان، بغداد، ٢٠١٥، ص ٥١ .

(٣) ينظر: د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص ٣٤٤.

(٤) المادة (٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨.

(٥) لمزيد من التفاصيل ينظر: د. ريم ابراهيم فرحات، المبسط في شرح حقوق الانسان، منشورات زين الحقوقية، الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص٥٠- ص٥٣.

(٦) اشار اليه: احمد عبادة، الحق في السكن اللائق في ضوء القانون الدولي لحقوق الانسان والتشريع الداخلي، اطروحة دكتوراه، الجيلاني ليلبس بسيدي بلعباس /كلية الحقوق والعلوم السياسية (19مارس 1962)، ٢٠١٨، ص ٩١.

الى فقدِ حياتهَم فضلاً على ذلكَ فالمسكنُ يوفرُ حمايةُ لحياةِ قاطنيهِ من اعتداءاتِ الغير أو الحيواناتِ المفترسةِ[١].

ومنْ ثمَ سعتْ الدولُ إلى إصدارِ تشريعاتٍ خاصةٍ بحمايةِ البيئةِ، وعلى هذا الأساسِ شُرِّعَ قانونُ حمايةُ وتحسينُ البيئةِ العراقِيّ رقم (٢٧) لسنةِ ٢٠٠٩ والقوانينُ التي سبقتهُ في هذا الجانب. الا أنَّ هذهِ التشريعاتِ لم تسعفْ حقَ الأفرادِ في العيش في بيئةٍ سليمةٍ وصحيةٍ وخاليةٍ من التلوثِ [٢].

وقد ربطتْ لجنةُ حقوقُ الطفلِ بيَن الحقِ في الحياةِ والحقِ في السكنِ الملائمِ من خلالِ حمايةِ الأطفالِ من الإخلاءِ القسري وحرمـانهَم مـن السكنِ، وإنَّ انتهاكَ حقِ السكنِ يؤدِي الى ارتفاعِ نسبةِ الانتحارِ عندَ الأطفالِ المشردينَ[٣].

ثانياً- علاقةُ الحقِ في السكنِ الملائمِ مَع الحقِ بالخصوصيةِ الشخصيةِ

ومنْ ثمَ سعتْ الدولُ إلى إصدارِ تشريعاتٍ خاصةٍ بحمايةِ البيئةِ، وعلى هذا الأساسِ شُرِّعَ قانونُ حمايةُ وتحسينُ البيئةِ العراقِيّ رقم (٢٧) لسنةِ ٢٠٠٩ والقوانينُ التي سبقتهُ في هذا الجانب. الا أنَّ هذهِ التشريعاتِ لم تسعفْ حقَ الأفرادِ في العيش في بيئةٍ سليمةٍ وصحيةٍ وخاليةٍ من التلوثِ [٤]

[٤] ومنْ ثمَ سعتْ الدولُ إلى إصدارِ تشريعاتٍ خاصةٍ بحمايةِ البيئةِ، وعلى هذا الأساسِ شُرِّعَ قانونُ حمايةُ وتحسينُ البيئةِ العراقِيّ رقم (٢٧) لسنةِ ٢٠٠٩ والقوانينُ التي سبقتهُ في هذا الجانب. الا أنَّ هذهِ التشريعاتِ لم تسعفْ حقَ الأفرادِ في العيش في بيئةٍ سليمةٍ وصحيةٍ وخاليةٍ من التلوثِ [٥].

والحقُ في الحياةِ الخاصةِ يتعلقُ بكلِ ما يُعدُّ جزءاً من كيانِ الفردِ المعنوي وحاجتهُ الى أَنْ يشعرُ بالهدوءِ، والسكينةِ، ويخلو الى نفسهُ من دونَ مراقبةِ الفضولينَ، ولهُ الحقُ في سريةِ علاقاتهِ وارتباطاتهِ وأفكارهِ، والمثالُ البارزُ للخصوصيةِ هو حرمةُ المسكنِ وملحقاتهِ[٦]، وحرمةُ المسكنِ

---

(١) ينظر: صحيفة الوقائع رقم ٢١ (التنقيح ١)، الحق في السكن اللائق، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، الامم المتحدة، جنيف، ٢٠١٠، ص٩- ص١٠.

(٢) الحق في جودة الحياة من الحقوق الحديثة، واول من ذكر هذا المفهوم هو عالم الاجتماع (Arthur Cecil pigou) باسم "نوعية الحياة" عام ١٩٢٩، ثم اقترح الباحث (Lawton) مصطلح "جودة الحياة" كبديل لمصطلح "نوعية الحياة" عام ١٩٨٣، للمزيد من التفاصيل ينظر: مريم حسام، حق الانسان في جودة الحياة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية/قسم الحقوق، جامعة باتنه-01– الجزائر، ٢٠١٧، ص٤- ص٨٦.

(٣) ينظر: لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الجامع للتقارير الدورية من الثاني الى الرابع لفيجي، الفقرات (١١و١٢)، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للأمم المتحدة، على الرابط الالكتروني: www.ohchr.org/ar/HRBodies/CRC/Pages/CRCIndex.aspx,(تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٢/١٠).

(٤) منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد: (٤٠١٢) في (٢٠٠٥/١٢/٢٨) ساري المفعول.

(٥) ينظر: المادة (١٧/ثانيا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٦) ينظر: د. محمد سعيد مجذوب، النظرية العامة لحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٤، ص١٩٦.

أصبحتْ حمايةُ البيئةِ من المسائلِ الملحةِ في المجتمعاتِ الحاضرةِ وزادَ اهتمامُ الإنسانِ بمشكلةِ التلوثِ البيئِي عندما أدركَ أنَّ زيادةَ التطورِ العلمِي والتكنولوجِيّ مرهونةٌ بزيادةِ التلوثِ، وعلى هذا الأساسِ بدأتْ الدولُ تعيدَ النظرَ في قوانينهَا على المستوَى الوطنِي، وفي الوقتِ نفسهُ بدأ الاهتمامُ الدولِي بحمايةِ البيئةِ عندمَا اتضحَ أنَّ التلوثَ لا يعرفُ حدودَ، وأنَّ الضررَ الناتجَ عنهُ عابرٌ لحدودِ الدولةِ التي حدثَ فيهَا وأنَّ البيئةَ تراثاً مشتركاً لكافةِ البشريةِ، فأصبحتْ البيئةُ السليمةُ من حقوقِ الانسانِ الأساسيةِ وتمَّ الإقرارِ بذلكَ في الدساتيرِ والتشريعاتِ الداخليةِ وأيضاً على الصعيدِ الدولِي من خلالِ المؤتمراتِ والاتفاقياتِ، وهذا ما سنتناولهُ في هذا المبحثِ من خلالِ المطلبينِ، سنبينُ في المطلبِ الأولِ الأساسَ القانونِي لحمايةِ البيئةِ على المستوَى الدولِي، وفي المطلبِ الثانِي الاساسَ القانونِي لحمايةِ البيئةِ على المستوَى الوطنِي.

المطلبُ الأولُ

الأساسُ القانونِيّ لحمايةِ البيئةِ على المستوَى الدولِيّ

بعدَ الحربِ العالميةِ الثانيةِ شَهِدَ العالمُ ثورةً صناعيةً وتكنولوجيةً وزيادةً هائلةِ في عددِ السكانِ كذلك الآثار المدمرةِ للحروبِ؛ لما أستخدمَ فيها من أسلحةِ دمارِ ألحقتْ ضرراً بالغاً بالبيئةِ، وفضلاً على ضررهَا على الإنسانِ، عندئذٍ أدركَ العالمُ حجمَ الكارثةِ البيئيةِ التي يواجههَا، وعلى هذا الأساسِ عُقدتْ المؤتمراتُ والاتفاقياتُ على المستوَى الدولِي والإقليمِي لحمايةِ البيئةِ ومكافحةِ التلوثِ، ولغرضِ الوقوفِ على هذا الأساسِ القانونِي سنقسمُ هذا المطلبَ فرعينِ، سنتناولُ في الفرعِ الأولِ الحمايةَ القانونيةَ الدوليةَ، وفي الفرعِ الثانِي الحمايةَ القانونيةَ الإقليميةَ.

الفرعُ الاولُ

الحمايةِ القانونيةِ الدوليةِ للبيئةِ

سنتناولُ في هذا الفرعِ بيانِ المؤتمراتِ والاتفاقياتِ التي نُظمتْ في مجال حمايةِ البيئةِ في ظلِ القانونِ الدولِي العامِ وذلك من خلالِ الفقرتينِ الآتيتينِ.

اولاً- المؤتمراتُ

كانَ الهدفُ من الدعوةِ الى عقدِ المؤتمراتِ الدوليةِ( ) هو لإرساءِ استراتيجيةٍ دوليةٍ لحمايةِ البيئةِ واتخاذِ التدابيرِ اللازمةِ من أجلِ ذلكَ، وأنبثقَ عن هذهِ المؤتمراتِ عددٌ من المبادئِ والوصايا في مجالِ حمايةِ البيئةِ، وأغلبُ هذهِ المؤتمراتِ تمتْ برعايةِ منظمةِ الأممِ المتحدةِ وللعددِ الكبيرِ من المؤتمراتِ التي عقدتْ في مجالِ حمايةِ البيئةِ ولعدمِ أتساعِ موضوعِ دراستنا لتناولَ كلِ هذهِ المؤتمراتِ لذلك سنتناولُ عدداً من هذهِ المؤتمراتِ البارزةِ في مجالِ حمايةِ البيئةِ.

مؤتمرُ ستوكهولم لعامِ ١٩٧٢ (مؤتمرُ الأممِ المتحدةِ للبيئةِ البشريةِ)

أنَّ ثورةَ التقدمِ الصناعِي والتكنولوجِي في العالمِ وما صاحبهَا من تزايدِ معدلاتِ التلوثِ وما نتجَ عنهُ من كوارثٍ بيئيةٍ، ونتيجةً لهذه الأسباب وبناءً على اقتراحٍ من المجلسِ الاقتصادِي والاجتماعِي دعتْ الجمعيةُ العامةُ للأممِ المتحدةِ الى عقدِ مؤتمر الأممِ المتحدةِ بشأنِ الوسطِ الإنسانِي، وذلكَ بموجبِ قرارهَا المرقمِ (٢٣٩٨) في الثالثِ من كانون الاول لعامِ ١٩٦٨( ).

وفي افتتاحيةِ المؤتمرِ ألقَى الأمينُ العامُ للمؤتمرِ (موريس سترونج) كلمةً أكدَ فيهَا علَى المسؤوليةِ الدوليةِ المشتركةِ عن أخطاءِ ومشكلاتِ البيئةِ، وعلى ضرورةِ التعاونِ الدوليِّ لحمايةِ البيئةِ الإنسانيةِ من التدهورِ وتطويرِ قواعدِ القانونِ الدولِيّ، وإقرارِ أساليبٍ جديدةٍ لحلِ المنازعاتِ البيئيةِ( )، وقدْ كانَ هذا المؤتمرُ يمثلُ بدايةَ مرحلةً جديدةً منَ الاهتمامِ الدولِيّ بالبيئةِ الإنسانيةِ ومواجهةِ مشاكلهَا التي أصبَحتْ الدولُ غيرَ قادرةٍ على مواجهتهَا بمفردَها، إذْ كانَ الهدفُ من المؤتمر هو التقليلُ من الأخطارِ التي تتعرضُ لها البيئةُ، وإيقافُ تدهورها المستمرِ وإقامةِ التنميةِ الاجتماعيةِ والاقتصاديةِ على أسسٍ سليمةٍ من خلالِ المحافظةِ على البيئةِ( ).

وأهمُ ما يتميزُ به مؤتمرُ ستوكهولم هوَ أنّهُ يمثلُ بدايةَ تطورِ قواعدِ القانونِ الدولِيّ البيئيِّ كونهِ فرعاً مستقلاً من القانونِ الدولِيّ العامِ، ونتجّ عن المؤتمرِ استحداثِ برنامجِ الأممِ المتحدةِ للبيئةِ وظهورِ عددٍ من الحركاتِ الوطنيةِ البيئيةِ، كما حددَّ المؤتمرُ مفهومِ الاستدامةِ البيئيةِ من خلالِ الربطِ بينَ البيئةِ والتنميةِ( )، وقد لقِيَ المؤتمرُ اتفاقاً بينَ الدولِ المتقدمةِ (الصناعيةِ) والدولِ الناميةِ على الرغمِ من اختلافِ ظروفهَا الاجتماعيةِ والاقتصادية، ونتجَ عن هذا المؤتمرِ "أعلانَ ستوكهولم عن البيئةِ الإنسانيةِ" وتضمنَ هذا الإعلانُ النصِّ على (٢٦) مبدأ و (١٠٩) توصيةِ، تدعو الدولُ والوكالاتِ والمنظماتِ الدوليةِ الى مواجهةِ تلوثِ البيئةِ( ).

إذ تضمنتْ المبادئ بيانُ حقِ الانسانِ في البيئةِ وعلاقةِ هذا الحقُ بكرامةِ الإنسانِ ورفاهيتهُ في المبدأ الاولِ، وأما في المبادئِ (٢- ٧) فقد نصَّ المؤتمرُ على مسؤوليةِ الإنسانِ في الحفاظِ على المصادرِ الطبيعيةِ والتراثِ الطبيعيّ وحقِ الاجيالِ القادمةِ فيها وعلى وضعِ الخططِ والاستخدامِ العقلانِي للمواردِ غير المتجددةِ وعلى ضرورةِ التخلصِ من النفاياتِ ومكافحةِ تلوثِ البيئةِ الناجمِ عن الموادِ الخطرةِ، وتضمنتْ المبادئُ (٨- ٢١) النصَّ على العلاقةِ بينَ التنميةِ الاقتصاديةِ والاجتماعيةِ والبيئةِ، والتأكيدُ على ضرورةِ تقديمِ مساعداتٍ الى دولِ العالمِ الثالثِ التي تعانِي من التخلفِ الاقتصادِي، وقد تضمنتْ المبادئَ (٢٢- ٢٥) المسؤوليةَ الايكولوجيةَ وضرورةً تعويضِ ضحايَا التلوثِ الناتجِ عن الاضرارِ البيئيةِ العابرةِ للحدودِ وحثَ الدولَ على ضرورةِ التعاونِ لتطويرِ القانونِ الدولِيّ البيئيّ معَ التأكيدِ على دورِ المنظماتِ الدوليةِ في مجالِ حمايةِ البيئةِ، أما المبدأُ الاخيرُ فقدْ أدانَ استخدامَ الأسلحةِ النوويةِ، وأسلحةِ الدمارِ الشاملِ( ).

أما فيما يتعلقُ بالوصايَا، فقدْ تضمنتْ عدداً من المواضيعِ ومنها: العنايةُ بالأنشطةِ التي تؤدِي الى تغيرِ المناخِ واستخدامِ الطرقِ العلميةِ للتخلصِ من النفاياتِ السامةِ والخطرةِ وضرورةِ تعاونِ الدولِ معَ "الوكالةِ الدوليةِ للطاقةِ الذريةِ" بشأنِ التخلصِ من النفاياتِ الذريةِ المشعةِ وتنظيمِ سجلاتٍ بها، وأوصَى المؤتمرُ المنظماتِ الدوليةِ المتخصصةِ الى تحديدِ مصادرِ التلوثِ وأعدادِ الدراساتِ بها على المستوَى الدولِيّ وتزويدِ الدولِ الناميةِ بهذهِ المعلوماتِ وتقديمِ المساعداتِ الفنيةِ اللازمةِ في مجالِ حمايةِ البيئةِ، وأعطى المؤتمرُ أهميةً خاصةً للتلوثِ البحرِي( ).

مؤتمرُ ريو دي جانيرو لعامِ ١٩٩٢(مؤتمرُ الأممِ المتحدةِ عن البيئةِ والتنميةِ)

انعقدَ هذا المؤتمرُ في مدينةِ ريو دي جانيرو في البرازيلِ عام ١٩٩٢ وعُرِّف بمؤتمرِ(قمةُ الارضِ)؛ لأنهُ أكبرُ اجتماعٍ عالمِي، أذ ضمَ (١٧٨) دولةٌ وحضرهُ عددٌ كبيرٌ من رؤساءِ الدولِ وممثلينَ عن المنظماتِ غيرَ الحكوميةِ أذ بلغَ عددُ الحضورِ ما يقارب (٣٠٠٠٠) شخصٍ واستهدفَ هذا المؤتمرِ حمايةِ كوكبِ الأرضِ ومناخهِ ومواردهِ الطبيعيةِ ووضعِ سياسةٍ عامةٍ للنموِ العالمِي وسبلِ القضاءِ على الفقرِ وذلكَ من دونَ الإضرارِ بالبيئةِ( ).

ولقدْ جاءَ هذا المؤتمرُ بناءً على تقريرِ لجنةِ بروتلاند( ) الذي كانَ بعنوانِ(مستقبلنَا المشتركِ) الذي قُدمَ الى الجمعيةِ العامةِ للأممِ المتحدةِ عام (١٩٨٧م) والذي اعتمدتهُ بموجبِ قرارهَا المرقمِ (٤٤/٢٢٨) لسنة ١٩٨٩ وكانَ الهدفُ من المؤتمرِ وضعَ برنامجٍ يقومُ على مساعدةِ الدولِ المتقدمةِ للدولِ الناميةِ، وإذا كانَ مؤتمرُ ستوكهولمَ يمثلُ نقطةَ البدايةِ في مجالِ العملِ على حمايةِ البيئةِ وصياغةِ قواعدِ القانونِ الدولِي للبيئةِ، فإنَّ مؤتمر ريو دي جانيرو قدّمَ ردودَ عمليةِ لمواجهةِ المخاطرِ المهددةِ للبيئةِ ووجودِ الجنسِ البشري( ).

وقدْ اختلفتْ آراءُ الدولِ المتقدمةِ عن آراءِ الدولِ الناميةِ بشأنِ عنوانِ موضوعِ المؤتمرِ، فكانتْ آراءُ الدولِ المتقدمةِ أنْ تجعلُ من المحافظةِ على البيئةِ فقطْ موضوعُ المؤتمرِ، بينمَا اتجهتْ الدولُ الناميةُ الى موضوعِ " بيئةٍ نظيفةٍ معَ تحقيقِ التنميةِ المستدامةِ فـي العالـمِ أجمـع"، وقدْ استقرَّ في النهايةِ على عنوانِ "البيئةُ والتنميةُ" للمؤتمرِ( ).

وألقى كلمةُ الافتتاحِ السيدُ (بطرسُ غالي) الأمينُ العامُ للأممِ المتحدةِ، وقالَ فيها: " أنَّ الارضَ مريضةٌ بالتخلفِ والتقدمِ معاً، وأنَّ الدولَ الأغنَى تتحملُ النصيبَ الأكبرَ من مسؤوليةِ تلويثِ الأرضِ، وأَنَّ الجميعَ معنيونَ، وأهلُ الشمالِ الغنِي وأهلُ الجنوبِ الفقيرِ، لأنَّ الأرضَ بيتهمُ المشتركُ"( ) ، وقدْ حددَ المديرُ التنفيذِيُّ لبرنامجِ الأممِ المتحدةِ للبيئةِ (موريس سترونج) الهدفَ من المـؤتمرِ ووضـعِ الأسـاسِ للمشاركةِ العالميةِ بيـنَ الـدولِ المتقدمةِ والـدولِ النـاميةِ لضمـانِ مستقبلِ الارضِ من خلالِ الاحتياجاتِ والمصالحِ المشتركةِ( ).

أما أهمُ الأسبابِ التي دعتْ الى عقدِ مؤتمرِ ريو دي جانيرو - والتي أصبحتْ موضوعاتُ هذا المؤتمرِ فيما بعدُ- فتتمثلُ في حمايةِ الغلافِ الجويّ منْ ارتفاع درجةِ حرارةِ الارضِ وتغييرِ المناخِ وتلوثِ الهواءِ العابرِ للحدودِ واستنزافِ طبقةِ الأوزونِ وحمايةِ الموارِدِ الطبيعيةِ للأرضِ من خلالِ مكافحةِ قطعِ الغاباتِ أو تجريفِ التربةِ والجفافِ والتصحرِ وحمايةِ المياهِ العذبةِ والبحارِ والمحيطاتِ وحفظِ التنوعِ البيولوجِي والإدارةِ السليمةِ بيئياً للنفاياتِ الخطرةِ والقضاءِ على الفقرِ وتحسينِ نوعيةِ حياةِ الانسانِ وصحتهُ( )، ولقدْ تضمنَ إعلانُ ريو (٢٧) مبدأً إذ نصتْ المبادئُ (١-٩)على العلاقةِ بينَ البيئةِ والتنميةِ وتضمنتْ المبادئ (١٠- ١٩) الأحكامَ والقواعدَ الواجبةَ على الحكوماتِ والشعوبِ أتباعهَا لحمايةِ البيئةِ، وأما المبادئُ الخمسةُ الأخيرةُ فقد نصَّتْ على العلاقاتِ الدوليةِ والقانونِ الدولِي ودورهمَا في حمايةِ البيئةِ والموارِدِ الطبيعيةِ وحمايةِ البيئةِ من أضرارِ النزاعاتِ المسلحةِ( ).

ومنْ أبرزِ الاتفاقياتِ التي انبثقتْ عن هذا المؤتمرِ: اتفاقيةُ التنوعِ البيولوجِي والاتفاقيةُ الإطاريةُ لتغييرِ المناخِ ومعاهدةُ الغاباتِ والمساحاتُ الخضراءِ وتشكيلُ لجنةِ التنميةِ المستدامةِ( )، فضلاً على "جدولِ أعمالِ القرنِ الحادِيَّ والعشرينَ" أو "أجندةُ ٢١" وتتكونُ هذه الوثيقةُ من (٨٠٠) صفحةٍ وتمَّ تقسيمَها الى أربعين فصلاً تتضمنُ توصياتِ لمعالجةِ مشاكلِ البيئةِ( ).

مؤتمرُ جوهانسبرغ لعامِ ٢٠٠٢(المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة)

عُقدَ مؤتمرُ في جنوبِ إفريقيا في مدينةِ جوهانسبرغ برعايةِ الأممِ المتحدةِ تحتَ عنوانِ (المؤتمرُ العالميُّ للتنميةِ المستدامةِ لعامِ ٢٠٠٢) بعدَ عشرةِ سنواتٍ من انعقادِ مؤتمرِ ريو دي جانيرو لعامِ ١٩٩٢، وحضرَ المؤتمرُ عددٌ كبيرٌ من الدولِ وهيئاتِ وأحزابِ، فضلاً على حضورِ علماءِ وباحثينَ في مجالِ البيئةِ، وقدْ القَى كلمةَ افتتاحِ المؤتمرِ السيدُ(كوفي أنان) الامينُ العامُ للأممِ المتحدةِ أكدَ فيها على أنَّ المؤتمراتِ ركزتْ على العلاقةِ بينَ البشرِ وبيئتهَم الطبيعيةِ وحذرَّ من خطرِ استنزافِ مواردِ الأرضِ غيرِ القابلةِ للتجددِ( ).

لقدْ جاءتْ قمةُ مؤتمرِ جوهانسبرغ تأكيداً لما تمَ إعلانهُ في مؤتمرِ ريو دي جانيرو الذي أكدَّ على التزاماتِ الدولِ في مجالِ التنميةِ المستدامةِ، فضلاً على أضافةِ التزاماتٍ جديدةٍ وأكثرَ تطوراً تكرسُ حقَ الانسانِ في التنميةِ المستدامةِ معَ ضرورةِ المحافظةِ على البيئةِ، لأنَّها مكونٌ أساسيٌ للتنميةِ، وأقرَّ المؤتمرونَ في هذا المؤتمرِ بمسؤولياتهم الجماعيةِ تجاهَ تعزيزِ وتقويةِ أركانِ التنميةِ المستدامةِ المترابطةِ وهي: (التنميةُ الاقتصاديةُ والاجتماعيةُ وحماية البيئةِ على الأصعدةِ الوطنيةِ والاقليميةِ والعالميةِ) وتأكيدَ التزامهُم بما جاءَ في جدولِ (أجندةِ ٢١)، وقدْ أعربَ المؤتمرونَ عن قلقهم لما تتعرضُ له البيئةِ من تدهورِ نتيجةِ التلوثِ وتغير المناخِ واستنزافِ الموارِدِ الطبيعيةِ واختلالِ التنوعِ

البيولوجي والتصحرِ، كما أكدَّ المؤتمرونَ على ضرورةِ تنفيذِ نتائجِ المؤتمرِ والإسراعِ في تحقيقِ الأهدافِ البيئيةِ والاقتصاديةِ والاجتماعيةِ التي جاءَ بها المؤتمرُ( ).

لقدْ انبثقَ عن هذا المؤتمرِ برنامجُ عملٍ يتألفُ من(٥٤) صفحة بشأنِ الفقرِ والصحةِ والتعليمِ وأساليبِ الإنتاجِ والاستهلاكِ، كما تضمنَ الإعلانُ الصادرُ عن هذا المؤتمرِ(٣٧) مبدأً حولَ حمايةِ وتقويةِ البيئةِ وحمايةِ الطفولةِ من الفقرِ والتدهورِ البيئي وتوفيرِ المياهِ النقيةِ والصرفِ الصحِي المناسبِ، وبذلكَ طوّرَ هذا المؤتمرُ ما جاءَ في أعلانِ ريو وبرنامجِ أعمالِ القرنِ الواحدَ والعشرينَ، فضلاً على الالتزاماتِ الجديدةِ في مجالِ حمايةِ البيئةِ لكونها أحد المكونات الأساسية في التنميةِ المطلوبةِ( ).

ويرى الباحثُ أنَّ للمؤتمراتِ أثراً كبيراً في إرساءِ قواعدِ القانونِ الدولِي البيئِي من خلالِ المبادئُ والتوصياتِ التي صدرتْ عنها ووضعِ آلياتِ للتعاونِ الدولِي في مجالِ حمايةِ البيئةِ ومواجهةِ مشكلاتِ التلوثِ وزيادةِ الوعِي البيئِي للحدِ من النشاطاتِ التي تهددُ البيئةَ ووضعِ أستراتيجيةٍ دوليةٍ لمواجهةِ الانتهاكاتِ البيئيةِ، وتعدُّ المؤتمراتُ محطاتٌ لانطلاقِ الدعواتِ الى عقدِ الاتفاقياتِ ووضعِ القوانينِ الداخليةِ لحمايةِ البيئةِ، إلَّا أنَّهَا تبقَى مجردَ توصياتِ وأعلاناتِ تتضمنُ مبادئ وخطوطِ عامةٍ ورئيسيةٍ وللدولِ الحريةُ في تطبيقهَا أو رفضهَا، لأنهَا هي من وضعتهَا، فضلاً على أنَّ المؤتمراتِ لا تُحققُ نجاحاتٍ فوريةً إلَّا إذا أعقبتهَا اتفاقياتِ تتضمنُ مبادئُ وتوصياتِ هذهِ المؤتمراتِ، وايضاً مما يؤخذُ على المؤتمراتِ أنَّ قراراتهَا لا تنسجمُ معَ التحدياتِ التي يتعرضُ لها العالمُ فضلاً على ذلكَ رفضِ التوقيعِ على بعضِ الاتفاقياتِ التي انبثقتْ عنها من بعضِ الدولِ الكبرى (كرفضِ الولاياتِ المتحدةِ الامريكيةِ التوقيعَ على اتفاقيةِ التنوعِ الحيوِي، أو القراراتِ المتعلقةِ بظاهرةِ الاحتباسِ الحرارِي وتغييرِ المناخِ وارتفاعِ الغازاتِ) .

ثانياً- الاتفاقياتُ

تعدُّ الارادةُ المشتركةُ للدولِ هي المصدرُ الرئيسيّ للقانونِ الدولِي والاتفاقياتِ( ) هي الوسيلةُ الشائعةُ للتعبيرِ عن هذهِ الإرادةِ ووضعِ قواعدٍ قانونيةٍ ملزمةٍ للدولِ ومنها القواعدُ القانونيةُ الدوليةُ لحمايةِ البيئةِ، وتحتلُ الاتفاقياتُ الدوليةُ قمةَ مصادرَ القانونِ الدولي، وتكونُ الأساسَ في وضعِ قواعدٍ قانونيةٍ لحمايةِ البيئةِ، ولأنَّ حمايةَ البيئةِ هدفٌ مشتركٌ لجميعِ الدولِ، ولتشابهِ المشكلاتِ البيئيةِ فهذا يتطلبُ تظافرُ الجهودِ الجماعيةِ لمواجهةِ هذهِ المشكلاتِ ( )، ولقد أُبرمتْ العديدُ من الاتفاقياتِ في مجالِ حمايةِ البيئةِ أو أحدِ عناصرهَا (الهواءُ، الماءُ، التربةُ، والتنوعُ البيولوجي)، ولعدمِ أمكانيةِ تناولُ جميعِ هذهِ الاتفاقياتِ، سنتطرقُ الى بعضِ منها وكما يلي:

اتفاقيةُ جنيفَ لعامِ ١٩٧٧ حولَ حمايةِ بيئةِ العملِ من التلوثِ الهوائِيّ والضوضائِيّ والاهتزازاتِ

بجهودٍ من منظمةِ العملِ الدوليةِ وبالتعاونِ معَ المنظماتِ الدوليةِ المتخصصةِ تمَ إعدادُ هذهِ الاتفاقيةِ لحمايةِ العمالِ من مخاطرِ تلوثِ الهواءِ في أماكنِ عملهم وعُقدتْ الاتفاقيةُ في مدينةِ جنيفَ لعامِ ١٩٧٧ والتي حضرهَا وصادقَ عليهَا أو أنضمَ اليها عددٌ كبيرٌ من الدولِ ( )، وتهدفُ هذهِ الاتفاقيةُ الى حمايةِ العمالِ من مخاطرِ العملِ الناتجِ عن تلوثِ الهواءِ بسببِ الضوضاءِ والاهتزازاتِ أو تلوثِ الهواءِ بموادٍ تشكلُ خطراً على الصحةِ، وأتفقَ الأطرافُ على وضعِ برنامجٍ لحمايةِ العمالِ من هذهِ المخاطرِ ويجبُ تطبيقهَا من قبلِ (المصانعِ والمناجمِ والمحاجرِ) واذا لم تنجحُ هذهِ البرامجُ فيتمُ توفيرَ معداتٍ لحمايةِ العمالِ( ).

ولقدْ تضمنتْ هذهِ الاتفاقيةِ عددُ من الأحكامِ والالتزاماتِ على الدولِ الأطرافِ ومنها( ):-

وضعُ المعاييرِ والمستوياتِ الفنيةِ وتعريفُ العمالِ بمخاطرِ التعرضِ لهذهِ الملوثاتِ.

اتخاذُ التدابيرُ والإجراءاتُ اللازمةُ لخفضِ نسبةِ معدلاتِ التلوثِ في مكانِ العملِ.

اصدارُ تشريعاتٍ تلزمُ أربابَ العملِ بتوفيرِ وتأمينِ العلاجِ الطبي للعمالِ الذينَ يكونونَ عرضةً للمخاطرِ الناتجةِ عن بيئةِ العملِ بسببِ تلوثِ الهواءِ والضوضاءِ والاهتزازاتِ.

تمكينُ العمالِ من استخدامِ الوسائلِ المتاحةِ للحمايةِ من المخاطرِ أو تقليلهَا أو الوقايةِ منها.

وهناكَ عددٍ كبيرٍ من الاتفاقياتِ الدوليةِ الصادرةِ عن منظمةِ العملِ الدوليةِ في مجالِ حمايةِ العمالِ من مخاطرِ العملِ( ).

اتفاقيةُ فيينا لحمايةِ طبقةِ الاوزونِ عام ١٩٨٥ وبروتوكول مونتريال الخاصِ بالموادِ المستنزفةِ لطبقةِ الأوزونِ لعامِ ١٩٨٧

تمَ التصديقُ على اتفاقيةِ فيينا عامَ ١٩٨٥ دونَ الاتفاقِ على إجراءاتِ ضبطِ محددةٍ للحمايةِ، إذ كانتْ ترمي هذهِ الاتفاقيةِ الى دعمِ التعاونِ الدولِي في مجالِ حمايةِ طبقةِ الأوزونِ العليا( ) من آثارِ أنشطةِ الانسانِ الضارةِ بها، وتمثلُ اتفاقيةُ فيينّا أطارَ العملِ الذي يمكنُ من خلالهِ تبادلُ البياناتِ بشأنِ الأمورِ الخاصةِ بطبقةِ الاوزونِ والتي تعدُّ الاساسَ لتحديدِ أطارِ العملِ القانونِي لبروتوكولَ مونتريال( ).

لقدْ عقدَ المؤتمرُ الدبلوماسيّ في فيينا نتيجةً للجهودِ المبذولةِ من قبلِ برنامجِ الأممِ المتحدةِ للبيئةِ في تحضيرِ الإطارِ القانونِيّ لاتفاقيةٍ دوليةٍ لحمايةِ طبقةِ الأوزونِ، وكانَ ذلكَ نتيجةَ خطةِ العملِ المشتركةِ بينَ برنامجِ الأممِ المتحدةِ للبيئةِ والمنظمةِ العالميةِ للأنواءِ الجويةِ بشأنِ طبقةِ الأوزونِ بعدَ أنْ قدمتْ الأخيرةُ تقويمَ دولِي لحالةَ الاوزونِ سنةَ ١٩٧٥ والذي على أثرهِ بدأ العملُ في وضعِ أطارِ اتفاقيةِ فيينّا سنةُ ١٩٨١، حتى تمكنَ فريقٌ من الخبراءِ القانونينَ والفنيينَ من (٥٣) دولةً و(١١) منظمةً دوليةً من إعدادِ مشروعِ اتفاقيةِ فيينّا، والتي تمَ التصديقَ عليها في ٢٢/آذار/١٩٨٥( ).

وتتألفُ هذهِ الاتفاقيةُ من ديباجةٍ و(٢١) مادةً، وتمَ النصُ في الديباجةِ على مسؤوليةِ الدولِ في حمايةِ البيئةِ داخلَ حدودهَا الإقليميةِ والحدِ من الأنشطةِ التي من شأنهَا التأثيرِ على طبقةِ الاوزونِ داخلَ أقاليمهَا( ) وتضمنتْ الاتفاقيةُ عدداً من الالتزاماتِ على الدولِ الأطرافِ في مجالِ حمايةِ طبقةِ الاوزونِ ومن أبرزِ هذه الالتزاماتِ( ):

التعاونُ بينَ الدولِ من خلالِ البحثِ والرصدِ المنظمِ وتبادلُ المعلوماتِ لتحديدِ الأنشطةِ البشريةِ ذاتَ الآثارِ الضارةِ على طبقةِ الأُوزونِ والتي تنعكسُ آثارهَا على البيئةِ وصحةِ الإنسانِ.

أتخاذُ التدابيرِ اللازمةِ والتعاونُ من أجلِ التحكمِ في الأنشطةِ البشريةِ التي لها آثارٌ ضارةٌ من خلالِ إحداثِ تعديلٍ في طبقةِ الاوزونِ أو رجحانِ حدوثِ هذا التعديلِ.

التعاونُ من أجلِ وضعِ الخططِ والإجراءاتِ اللازمةِ لتنفيذِ هذهِ الاتفاقيةِ واعتمادُ البروتوكول الملحقِ بها فضلاً على التعاونِ مع الهيئاتِ الدوليةِ المتخصصةِ في هذا المجالِ.

وقد اعتمدتْ الاتفاقية في تنفيذِ أحكامهَا على عملياتِ الرصدِ المنظمةِ وأجراءِ البحوثِ والتعاونِ في المجالاتِ القانونيةِ والتقنيةِ والعلميةِ وممارسةِ الرقابةِ على تنفيذهَا( ).

يعدُّ بروتوكول مونتريال لعامِ ١٩٨٧ بشأنِ الموادِ المستنفذةِ لطبقةِ الاوزونِ مكملاً لاتفاقيةِ فيينّا لعام ١٩٨٥، وهو بروتوكول تنفيذي لهذهِ الاتفاقيةِ وأعتمدَ الإطارَ القانونيّ الذي وضعتهُ اتفاقيةُ فيينَا لعامِ ١٩٨٥، إذ دعا البروتوكول الى وضعِ جداولِ من أجلِ خفضِ أو منعِ استعمالِ الموادِ المستنفذةِ لطبقةِ الاوزونِ وتجميدُهَا عندَ مستوياتِ عام ١٩٨٦ بحلولِ عام ١٩٨٩، فضلاً على جدولِ خفضِ طويلِ الأمدِ في أستهلاكِ هذهِ الموادِ، ودخلَ البروتوكولُ حيزَ النفاذ عام ١٩٨٩ بعدَ أَنْ صادقتْ عليه ٢٠ دولةً، ومن خلالهِ وافقتْ الدولُ الأطرافُ على تقليصِ استهلاكِ الموادِ المستنفذةِ لطبقةِ الاوزونِ حتى تصلُ الى مستوى التوقفِ عن استخدامِ هذه الموادِ( )، وقدْ أجريت عدةِ تعديلاتٍ على هذا البروتوكولِ( )، وأنضمَ العراقُ الى اتفاقيةِ فيينّا وبروتوكولها بموجبِ القرارِ رقم (٤٢) لسنةِ ٢٠٠٧ بهدفِ مشاركةِ دولِ العالمِ في حمايةِ طبقةِ الأُوزون( ).

٣- اتفاقيةُ الأممُ المتحدةُ الإطاريةِ لتغييرِ المناخِ لعامِ ١٩٩٢ وبروتوكولُ كيوتو الملحقُ بها لعامِ ١٩٩٧

لقدْ أدركَ العالمُ مدَى خطورةِ تغييرِ المناخِ( ) وآثارهِ نتيجةُ انبعاثِ الغازاتِ الناتجةِ عنْ الاستخداماتِ البشريةِ ولغرضِ مواجهةِ هذهِ المشكلةِ فقد توصَلَ علماءُ (٢٩) دولةً في عامِ ١٩٨٥ الى استنتاجِ مفادهُ: (أنَّ التغيرَ المناخِي يجبُ أنْ يعدُ احتمالاً وارداً وجدياً) وبناءً على ذلكَ تمَ أنشاءُ الهيئةِ الحكوميةِ المعنيةِ بتغييرِ المناخِ (IPCC)عامِ ١٩٨٨ نتيجةُ التعاونِ بينَ برنامجِ الأممِ المتحدةِ للبيئةِ ومنظمةِ الارصادِ الجويةِ، وكانَ الهدفُ من أنشاءِ هذهِ الهيئةِ هو الحصولِ على البياناتِ

العلميةِ فيمَا يتعلقُ بتغيرِ المناخِ وتقويمِ الآثارِ الاقتصاديةِ والبيئيةِ الناتجةِ عنهُ لوضعِ الخططِ اللازمةِ لمواجهتَها( ).

وفي عامِ ١٩٩٠ أصدرتْ هيئةُ تغيرِ المناخِ تقريرَهَا الذي بينَ أنَ تغيرَ المناخِ يشكلُ تهديداً حقيقياً للبيئةِ، وعلى آثرِ ذلكَ دعتْ الهيئةُ الى عقدِ اتفاقيةٍ عالميةٍ في هذا المجالِ وفعلاً تمَّ إعدادُ اتفاقيةُ في نيويوركَ عامِ ١٩٩٢ وتمَ التوقيعُ عليهَا بالبرازيلِ أثناءَ انعقادِ مؤتمرِ ريو من العامِ نفسهُ ووقعتْ (١٥٨) دولةً عليها تحتَ عنوانِ" اتفاقيةِ الأممِ المتحدةِ الإطاريةِ بشأنِ تغيرِ المناخِ" ودخلتْ حيزُ النفاذِ عامِ ١٩٩٤ بعدَ مصادقةِ (١٩١) دولةً عليها، وكانِ الهدفُ من هذهِ الاتفاقيةِ هو "تثبيتُ مستوَى أنبعاثِ الغازاتِ الدفيئةِ في الجوِ بمَا يمنعُ حدوثَ أضرارٍ بنظامِ المناخِ" ويجبُ أنْ يتمُ ذلكَ خلالَ فترةٍ زمنيةٍ تسمحُ للنظامِ الحيوي بالتأقلمِ معَ التغيرِ المناخِي مـعَ الحفاظِ علـى الإنتاجِ الغـذائِي والتنميةِ الاقتصادية المستدامةِ( ).

وسميتْ بالاتفاقيةُ الإطاريةُ، لأنها وضعتْ مجموعةُ من المبادئُ والمسؤولياتِ المختلفةِ التي ينبغِي على الدولِ الأطرافِ أنْ تهتديّ بها والعملُ بموجبهَا، وذلك لكونها نظاماً أساسياً للتعاونِ في مواجهةِ تغيرِ المناخِ ولم تضعْ التزاماتٍ محددةً على الأطرافِ( )، وتنقسمُ المسؤولياتُ التي وضعتهَا الاتفاقيةُ على الدولِ الى ثلاثةِ أنواعٍ: الاولُ يشملُ فرضُ التزاماتٍ فوريةٍ في خفضِ انبعاثِ الغازاتِ الدفيئةِ وما ينتجُ عنهَا من احتباسٍ حراريٍ( )، والنوعُ الثانِي يشملُ الالزامُ بالخفضِ التدريجِي للغـازاتِ الدفيئةِ حسـبُ جدولٍ زمنيٍ مراعاةٍ لظروفهَا الاقتصاديةِ، وأمـا النوعُ الأخيرُ فهوَ يتمثلُ بمنحِ مدةِ سماحٍ قبـلَ البدءِ بالتزامـاتِ خفضِ انبعاثِ الغازاتِ مـع أمكانيةُ التزامـهَا بالخفضِ طوعياً واستعدادهَا للالتزامِ بالخفضِ مستقبلاً( ).

ومنْ أهمِ الالتزاماتِ التي فُرضتْ على الأطرافِ في هذهِ الاتفاقيةِ هي: اتخاذُ الإجراءاتِ الوقائيةُ اللازمةُ لتقليلِ أو منعِ مصادرِ تغيرِ المناخِ، وأنْ تكونَ حمايةُ المناخُ معَ مراعاةِ التنميةِ الاقتصاديةِ من أولياتِ برامجِ التنميةِ الوطنيةِ لكلِ دولةٍ، والنصُ على ضرورةِ التعاونِ بينَ الأطرافِ وخاصةَ التعاونُ التكنولوجِي الذي لهُ دورٌ في تقليلِ انبعاثِ الغازاتِ وتوعيةِ الشعوبِ بخطورةِ مشكلةِ تغيرِ المناخِ وآثارَها الناجمةِ عن أنشطتهَم( ).

إنَّ اتفاقيةَ الأممِ المتحدةِ الإطاريةِ بشأنِ تغيرِ المناخِ تضمنتْ مبادئُ وتعهداتُ، وبناءً على ذلكَ اتفقتْ الدولُ الأطرافُ في الاتفاقيةِ على ضرورةِ إبرامِ وثيقةٍ دوليةٍ ملزمةٍ تلحقُ بالاتفاقيةِ من أجلِ توضيحِ الالتزاماتِ الواردةِ بالاتفاقيةِ والإسراعِ في حمايةِ المناخِ، وبعدَ ثلاثةِ اجتماعاتٍ أثمرتْ عن أنعقادِ مؤتمرِ في مدينةِ كيوتو اليابانيةِ في عامِ ١٩٩٧ نتجَ عنهُ بروتوكولَ كيوتو الذي تأسسَ على مبادئِ الاتفاقيةِ نفسُها مع وضعِ التزاماتٍ جديدةٍ وتفصيليةٍ على الدولِ المتقدمةِ بشأنِ خفضِ انبعاثِ

الغازاتِ الدفيئةِ، ودخلَ حيزُ النفاذ في عامِ ٢٠٠٥، وقدْ تضمنَ البروتوكولُ التزاماتٌ بخفضِ مستوياتِ انبعاثِ الغازاتِ وتحديدِ نسبةِ الخفضِ والزامِ الدولِ الصناعيةِ بهذهِ المستوياتِ( ).

ويلاحظُ على البروتوكولِ بأنهُ لم يلبِ الغرضَ المطلوبَ منهُ في حمايةِ المناخِ، لأنَّ الملتزمونَ به يشكلونَ أقلَ من (١٥%) من المسببينَ لانبعاثِ الغازاتِ على مستوَى العالمِ ولمرونةِ الالتزاماتِ التي تضمنهَا ودعمهِ للتنميةِ الاقتصاديةِ على حسابِ تغيرِ المناخِ، لذلكَ بدأَ التحضيرُ لعقدِ اتفاقيةٍ جديدةٍ وملزمةٍ، وفعلاً تمَّ توصلُ الجهودُ الدوليةُ الى عقدِ اتفاقيةِ باريس للتغيرِ المناخِي عام ٢٠١٥( )، وأنضمَ العراقُ الى هذهِ الاتفاقيةِ وبروتوكولهَا بموجبِ القانونِ رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩( ).

٤- اتفاقيةُ التنوعُ البيولوجِي لعامِ ١٩٩٢

تعدُّ هذه الاتفاقيةِ من أهمِ النتائجِ التي تمخضتْ عن مؤتمرِ(قمةُ الارضِ) في ريودي جانيرو عامَ ١٩٩٢ وهي جزءٌ من الاستراتيجيةِ الشاملةِ للتنميةِ المستدامةِ، ومنْ خلالهَا تلتزمُ الدولُ الأطرافُ بالحفاظِ على عناصرِ البيئةِ عندَ سعيهَا لتحقيقِ التنميةِ الاقتصاديةِ وتلبيةِ احتياجاتِ الأجيالِ الحاضرةِ دونَ المساسِ بحقِ الأجيالِ القادمةِ في بيئةٍ سليمةٍ وصحيةٍ( ).

واتفاقيةُ التنوعِ الأحيائِي لها ثلاثةُ أهدافٍ رئيسيةٍ وهي: (حفظُ التنوعُ الأحيائِيَّ والاستخدامُ المستدامُ للتنوعِ الأحيائِيّ، والتقاسمُ العادلُ والمنصفُ للمنافعِ الناشئةِ عن استخدامِ الموارِدِ الجينيةِ)( )، ولا تقتصرُ حمايةُ الاتفاقيةُ لأنواعِ النباتاتِ والحيواناتِ في أماكنهَا، وإنمَا تشملُ حمايةِ كل النظامِ البيئيِّ من خلالِ العملِ على صيانةِ التنوعِ الأحيائيِّ واستخدامِ مواردهُ بصورةٍ مستدامةٍ والإعترافِ بحقِ الدولِ بالسيادةِ على مواردهَا البيولوجيةِ( )، وعملتْ هذهِ الاتفاقيةُ على تحقيقِ التوازنِ بينَ صيانةِ التنوعِ البيولوجيّ وبينَ الحاجةِ الى التنميةِ بكونهَا جزءٍ من الاهتمامِ الدولِيّ والوطنيّ بالتنميةِ المستدامةِ معَ عدمِ تعريضِ البيئةِ والصحةِ البشريةِ للخطرِ( ).

وتلزمُ الاتفاقيةُ الدولَ الاطرافَ بحمايةِ التنوعِ البيولوجِي من خلالِ أقامةِ المحمياتِ وحمايةِ المواطنِ الطبيعيةِ والسلالاتِ المهددةِ بالانقراضِ من الكائناتِ الحيةِ والتحكمِ في استخدامِ التركيباتِ العضويةِ الحيةِ المعدلةِ والحدِ من الأنشطةِ التي تؤثرُ على التنوعِ الأحيائِي( ).

وقد انتقدتْ الاتفاقيةُ بكونهَا إطاريةٍ وتحتاجُ الى وسائلِ مكملةٍ لتحديدِ محتواهَا ولمْ تميزْ بينَ الأنظمةِ الأيكولوجيةِ الارضيةِ والبحريةِ( )، ولذلكَ أَقْرتْ الاتفاقيةُ تشكيلَ ثلاثةِ أجهزةٍ لغرضِ الأشرافِ على تنفيذِ أحكامهَا وهي: مؤتمرُ الاطرافُ، وهو الجهازُ الرئيسيُّ في الاتفاقيةِ، والأمانةِ وهي الجهازِ الإداريُّ في الاتفاقيةِ لإعدادِ التقاريرِ والتحضيرِ لعقدِ المؤتمراتِ والتنسيقِ معَ الهيئاتِ الدوليةِ، أما الجهازُ الثالثُ فهوَ الهيئةُ الفرعيةُ للمشورةِ العلميةِ والتقنيةِ والتكنولوجيا ووظيفتهَا تقديمُ المشورةُ التقنيةُ والتكنولوجيةُ والعلميةُ للأطرافِ وتقييمُ التنوعِ الأحيائِي وتحديدِ الدراساتِ وإبداءِ المشورةِ بشأنِ نقلِ وتطويرِ التكنولوجيا في مجالِ صيانةِ التنوعِ الأحيائِي وتحقيقِ التعاونِ الدولِي

في هذا المجالِ( ). وقدْ أنضمَّ العراقُ الى الاتفاقيةِ بموجبِ القانونِ رقم (٣١) لسنةِ ٢٠٠٨( ).

ويرى الباحثُ بأنَّ الاتفاقياتِ الدوليةَ تعدُّ مصدراً رئيسياً لقواعدِ القانونِ الدولِي البيئِي الملزمةِ للدولِ المنظمةِ اليها، وقدْ نظمَ عدداً كبيراً من الاتفاقياتِ لحلِ المشكلاتِ البيئيةِ، وكانَ لمنظمةِ الأممِ المتحدةِ أثرٌ كبيرٌ في بلورةِ القواعدِ والمبادئِ التي تخصُ حقَ الانسانِ في العيشِ في بيئةٍ سليمةٍ وخاليةٍ من التلوثِ، وكانَ الهدفُ من هذهِ الاتفاقياتِ هوَ حمايةِ عناصرِ البيئةِ والحدِ من تلوثهَا والتي اصبحتْ جزءاً من التشريعاتِ الداخليةِ لأغلبيةِ الدولِ، إلا أنَّهُ على الرغمِ من ذلكَ فإنهُ لم يتمْ تنفيذَ معظمِ الاتفاقياتِ بالشكلِ المطلوبِ من بعضِ الدولِ لغيابِ السياساتِ البيئيةِ الواضحةِ التي تتبناهَا هذهِ الدولُ أو بسببِ النقصِ في الكوادرِ الفنيةِ الوطنيةِ المتدربةِ على تطبيقِ الاتفاقياتِ الدوليةِ، فضلاً على ذلكَ عدمَ انضمامِ الكثيرِ من الدولِ الى الاتفاقياتِ الدوليةِ البيئيةِ وعدمُ وجودِ اتفاقيةٍ دوليةٍ تشتملُ على قواعدٍ عامةٍ لحمايةِ البيئةِ بوجهٍ عامٍ.

الفرعُ الثانِيّ

الحمايةُ القانونيةُ الإقليميةُ للبيئةِ

لقدْ ساهمتْ المنظماتُ الإقليميةُ في حمايةِ البيئةِ ومواجهةِ مشكلةِ التلوثِ وتطويرِ قواعدِ القانونِ الدولِي البيئِي وذلكَ من خلالِ الاتفاقياتِ والمؤتمراتِ والبروتوكولاتِ الإقليميةِ التي نُظّمتْ في هذا المجالِ، وسنتناولُ في هذا الموضوعِ وظيفة الاتحادِ الأوربي ومنظمةَ الدولِ الأمريكيةِ ومنظمةَ الوحدةِ الأفريقيةِ وجامعةِ الدولِ العربيةِ.

أولاً- الاتحادُ الأوربيّ

تعدُّ معاهدةُ روما المعقودةِ في عام ١٩٥٧ تطوراً في النزوعِ الغربِيّ الى التكاملِ، والتي أهتمتْ من عهدِ السوقِ الأوربيةِ بمسألةِ حمايةِ البيئةِ ومواجهةِ التلوثِ، وذلكَ من خلالِ أبرامِ دولِ الاتحادِ العديدِ من الاتفاقياتِ والمؤتمراتِ في هذا المجالِ( ) ، ومنْ أبرزِ هذه الاتفاقياتِ هي "اتفاقيةُ جنيف لعامِ ١٩٧٩ بشأنِ تلوثِ الهواءِ الجوي بعيدِ المدَى عبرَ الحدودِ" والتي أُبرمتْ بواسطةِ اللجنةِ الاقتصاديةِ الاوربيةِ، وكانَ الغرضُ من هذهِ الاتفاقيةِ هو حمايةُ البيئةِ والانسانِ من خلالِ الحدِ من تلويثِ الهواءِ بأقصَى ما يمكنُ والذِي تمتدُ أضرارهِ عبرَ الحدودِ( )، وذلك لكون البيئةِ وحدةٍ موحدةٍ فأيُّ تلوثٍ في بعضِ أجزائها تنتقلُ آثارهُ السلبيةِ الى أجزائهَا الأخرى، فضلاً على انتقالِ هذهِ الآثارِ الى أراضِي الدولِ الأخرَى، فتلوثُ البيئةِ لا يعرفُ حدودَ جغرافيةٍ أو سياسيةٍ، وخيرُ مثالٍ على ذلكَ هو (الامطارُ الحامضيةُ)( )، إذ أن مصادرُ هذهِ الأمطارِ من الغازاتِ والأدخنةِ الناجمةِ عن المصانعِ في فرنسا وهولندا والمانيا والتي تحملهَا الرياحُ لتسقطَ على أراضِيّ الدولِ الإسكندنافيةِ ملحقةً أضراراً بالغةً بالزراعةِ والكائناتِ الحيةِ المائيةِ( ).

ويرى الباحثُ منتقداً هذه الاتفاقيةِ من حيثِ أنَّ عضويتهَا تنحصرُ في الدولِ الأعضاءِ في اللجنةِ الاقتصاديةِ لاوربا، وهذا يخالفُ القول بكونَ البيئةِ تراثاً مشتركاً لكلِ البشريةِ، وأنَّ التلوثَ الذي يحدثُ في مكانٍ معينٍ ينتقلُ الى الدولِ الأخرى، فضلاً على أنَّ هذهِ الاتفاقيةَ لا تستطيعُ حمايةَ الدولِ الاوربيةِ الاعضاءِ في اللجنةِ الاقتصاديةِ نفسهَا إذا كانَ مصدرُ التلوثِ منْ دولةٍ ليستْ طرفاً في اللجنةِ حتى وأنْ كانتْ دولةٌ اوربيةٌ.

ثانياً- منظمة الدول الامريكية

تـمَ التوقيعُ علـى ميثاقِ هذهِ المنظمة فـي بوغوتا عـام ١٩٤٨ أثنـاءَ انعقادِ المؤتمرِ التاسعِ للدولِ الأمريكيةِ، وصدرَ فيما بعدَ (الإعلانُ الامريكيُّ لحقوقِ الانسانِ وواجباتهُ)( )، وأنَّ موضوعَ حمايةِ البيئةِ لم يكنْ مدرجاً ضمنَ ميثاقِ هذهِ المنظمةِ على الرغمِ منْ إهتمامِ المنظمةِ بالبيئةِ منذُ زمنٌ بعيدٌ وخاصةَ حمايةِ الطبيعةِ، أذ صَدرتْ توصيةٌ بتشكيلِ لجنةٍ من الخبراءِ لغرضِ دراسةِ المشاكلِ المتعلقةِ بالطبيعةِ، وبعدَ ذلكَ قامتْ المنظمةُ بعقدِ عددٍ من الاجتماعاتِ وإصدارِ التوصياتِ بشأنِ تنفيذَ الأحكامِ القانونيةِ على المستويينِ الدولِيّ والإقليميِّ لضمانِ التنوعِ الإحيائِيّ( ) والاستقرارِ الأيكولوجيّ( ). الا أنّهُ تبقَى المنظمةُ متخلفةٌ في مجالِ معالجةِ المشاكلِ البيئيةِ مقارنةٌ بالدولِ الاوربيةِ- على الرغمِ من الأضرارِ البيئيةِ وآثارِ الامطارِ الحامضيةِ التي تتعرضُ لها- وذلكَ لافتقارِ الارادةِ السياسيةِ للدولِ الأمريكيةِ وخاصةَ الولاياتِ المتحدةِ الأمريكيةِ بسببِ ضغطِ أصحابِ المصالحِ الخاصةِ واستمرارِ نهجِ الولاياتِ المتحدةِ الامريكيةِ على الإبقاءِ من دورَها القوِي في العالمِ فضلاً على تراكمِ الديونِ على الدولِ الامريكيةِ الناميةِ الاعضاءِ في المنظمةِ( ).

ونتيجةَ لذلكَ كلهُ فقد جاءَ بروتوكولُ (سان سلفادور) الملحقُ بالاتفاقيةِ الأمريكيةِ لحقوقِ الإنسانِ والخاصِ بالحقوقِ الاقتصاديةِ والاجتماعيةِ المعتمدِ في عامِ ١٩٨٨ وأصبحَ نافذاً في عامِ ١٩٨٩، إذ نصَّ بموجبِ المادةِ (١١) منهُ على الحقِ في بيئةٍ صحيةٍ وسليمةٍ لكلِ شخصٍ بإعتبارهِ حد أدنى من الخدماتِ العامةِ وحثَ الدولِ الأطرافِ على حمايةِ وتحسينِ البيئةِ، إذ حددَ هذا البروتوكولُ الحقوقَ والالتزاماتِ الملقاةَ على عاتقِ الدولِ الأطرافِ، ويعدُّ هذا البروتوكولُ وثيقةٌ اعترافٍ بالحقِ في بيئةٍ سليمةٍ على المستوَى الدولِي بشكلٍ صريحِ( ).

ثالثاً- منظمةُ الوحدةِ الأفريقيةِ

تأسستْ منظمةُ الوحدةُ الأفريقيةُ سابقاً والاتحادُ الإفريقي حالياً في أديسَ ابابا عاصمةِ اثيوبيا عام ١٩٦٣، وكانَ لهذهِ المنظمةِ أثرٌ كبيرٌ في حمايةِ البيئةِ والمواردِ الطبيعيةِ في القارةِ الأفريقيةِ، ومن أهمِ المواثيقِ التي تبنتهَا المنظمةُ هو الميثاقُ الأفريقيّ لحقوقِ الانسانِ والشعوبِ من خلالِ مؤتمرِ لرؤساءِ الدولِ في المنطقةِ عامِ ١٩٨١ ودخلَ حيزُ النفاذ عام ٢٠١١ بعدَ أنَّ صادقتْ عليهِ جميعُ الدولُ الأعضاءُ في منظمةِ الاتحادِ الأفريقيّ والبالغُ عددهَا (٥٣) دولةً( )، وكانَ الهدفُ من هذا

الميثاقِ هو تعزيزُ الحقوقِ الجماعيةِ، كحقِ تقريرِ المصيرِ وحقِ التنميةِ والحقِ في بيئةٍ سليمةٍ ونصَّ الميثاقُ على حقِ كلِ الشعوبِ في بيئةٍ ملائمةٍ ومرضيةٍ وشاملةٍ لتنميتهَا، وأوجبَ على الدولِ الأطرافِ ضرورةِ النهوضِ بالحقوقِ والحرياتِ التي جاءَ بها الميثاقُ، وكفالةُ احترامِهَا عن طريقِ التربيةِ والتعليمِ والإعلامِ وضرورةِ اتخاذِ التدابيرِ اللازمةِ في هذا المجالِ( ).

ومنَ الاتفاقياتِ التي أبرمتْ في ظلِ منظمةِ الاتحادِ الإفريقِي في مجالِ حمايةِ البيئةِ على مستوى القارةِ الأفريقيةِ: اتفاقيةِ الجزائرِ بشأنِ المحافظةِ على الموارِدِ الطبيعيةِ لعامِ ١٩٦٨، واتفاقيةِ وقايةِ البيئةِ النباتيةِ من التلوثِ في إفريقيا عامِ ١٩٦٩، واتفاقيةِ (بامكو) لعامِ ١٩٩١ المتعلقةِ بحمايةِ الدولِ الأفريقيةِ من النفاياتِ المشعةِ والخطرةِ، فضلاً على أشتراكِ المنظمةِ في عددٍ من المؤتمراتِ الدوليةِ للبيئةِ كمؤتمرِ ريو دي جانيرو ومؤتمرِ كيوتو( ).

ونستخلصُ مما سبقَ أنَّ لمنظمةِ الاتحادِ الإفريقي أثراً كبيراً في حمايةِ البيئةِ ومكافحةِ التلوثِ ومعالجةِ مشكلةِ التخلصِ من النفاياتِ والحدِ من استغلالِ الدولِ الصناعيةِ لدولِ إفريقيا الفقيرةِ في جعلِ أراضيهَا مواقعِ طمرٍ لنفاياتهَا الخطرةِ مقابلَ مبالغٍ ماليةٍ، وكانَ للتعاونِ بينَ المنظمةِ وبرنامجِ الأممِ المتحدةِ للبيئةِ دورٌ مهمٌ في حمايةِ البيئةِ وتقديمِ النصحِ والإرشادِ للدولِ الأطرافِ في المنظمةِ، ولكنَّ ما يؤخذُ على هذهِ المنظمةِ أنَّهَا لمْ تُشكل لجنةً دائمةً ومستقلةٍ تختصُ بالأمورِ البيئيةِ وعدمِ تنفيذِ أحكامِ الاتفاقياتِ الإقليميةِ من قبلِ الدولِ الأطرافِ.

رابعاً- جامعةُ الدولُ العربيةُ

تمَ التصديقُ على ميثاقِ الجامعةِ عامَ ١٩٤٥ في القاهرةِ ( )، وقَد بذلتْ جامعةُ الدولُ العربيةُ جهوداً مكثفةً من أجلِ حمايةِ البيئةِ ومواجهةُ التلوثِ، إذ وافقَ مجلسُ الجامعةِ على النظامِ الأساسيّ لمجلسِ وزراءِ العربِ المسؤولِ عن شؤونِ البيئةِ بموجبِ القرارِ رقم (ف/ ٤٧٣٨/ د/ ٤/ ٨٨) في ١٩٨٧/٩/٢٢( )، وكانَ الغرضُ منْ هذا النظامِ هو تنسيقِ الجهودِ العربيةِ في مجالِ حمايةِ البيئةِ وعلى أثرِ هذا النظامِ تمَ تشكيلُ (مجلسِ الوزراءِ العربِ المسؤولِ عن شؤونِ البيئةِ) ومنْ خلالهِ تمَ وضعِ استراتيجيةٍ عربيةٍ لحمايةِ البيئةِ وتحديدِ مشكلاتهَا في الوطنِ العربيِّ بالتنسيقِ.

المبحثُ الثانِي

الملوثاتُ البيئيةُ المؤثرةُ في حقِ السكنِ الملائمِ

البيئةُ عرضةَ لخطرِ التلوثِ الصادرةِ عن نشاطِ الإنسانِ بشكلٍ واضحٍ، وأنّ من أهمِ دعائمِ حمايةِ البيئةِ التي يمكنُ أنْ يستندُ عليها هوَ وجودِ قواعدٍ قانونيةٍ تنظمَ حمايةِ البيئةِ على المستوَى الداخلِي للدولةِ تعملُ السلطاتُ المختصةُ من خلالهَا على حمايةِ البيئةِ، ومنْ أجلِ إعطاءِ أهميةِ لهذهِ القواعدِ القانونيةِ فقدْ نصَّ عليهَا في صلبِ الدساتيرِ ولأجلِ وضعِ هذه القواعدِ الدستوريةِ موضعَ التنفيذِ فقد قامتْ السلطةُ التشريعيةُ بإصدارِ التشريعاتِ في مجالِ حمايةِ البيئةِ، وقد تكونُ هذهِ التشريعاتُ مختصةٌ فقطْ بحمايةِ البيئةِ أو مهتمةٍ بذلكَ من خلالِ حمايةِ مصالحِ معينةٍ، ولغرضِ بيانِ الأساسِ القانونِيّ الوطنِي لحمايةِ البيئةِ سنقسمُ هذا المطلبَ فرعينِ: نتناولُ في الفرعِ الأولِ الأساسَ الدستوريَ و في الفرع الثاني الأساسَ التشريعِيِّ.

الفرعُ الأولُ

الأساسُ الدستوريُّ

يَعدُّ الدستورُ( ) القانونَ الأساسيَّ في الدولةِ لتناولهِ القواعدَ الأساسيةَ لنظامِ الحكمِ وتنظيمِ السلطاتِ وهو الوثيقةُ الاساسيةُ لضمانِ الحقوقِ والحرياتِ للأفرادِ، ومنْ هذهِ الحقوقِ الحقُ في بيئةٍ سليمةٍ، وقدْ تنصُ الدساتيرُ بشكلٍ صريحٍ على هذا الحقِ وحمايتهِ أو بشكلٍ ضمنِي من خلالِ تفسيرِ مضمونِ النصوصِ الدستوريةِ( )، وسنتناولُ هذهِ الأنواعَ من الحمايةِ في الفقرتينِ الآتيتينِ.

اولاً- الحمايةُ الصريحةُ

انتهجتْ عدد من الدولِ النصَّ بشكلٍ صريحٍ في دساتيرِها على الحقِّ في التمتعِ ببيئةٍ سليمةٍ خاليةٍ من التلوثِ وتقريرِ الحمايةِ القانونية لها كالدستور الهندي الصادر في عام ١٩٤٩ الذي نصَّ في المواد (٤٨/اولاً و ١/٥١/ج) على اعتبارِ حمايةِ البيئةِ وتحسينها واجبُ على الدولةِ القيام بهِ وكذلكَ الأفرادِ، والحالُ نفسهُ بالنسبةِ للدستورِ الهولندي لعام ١٩٨٤ والدستور البرازيلي لعام ١٩٨٨ والدستور المصري لعام ١٩٧١ الملغي( ).

إما في العراق فإن دستورِ جمهوريةِ العراقِ لسنةِ ٢٠٠٥( ) نصَ بصورةٍ صريحةٍ على هذا الحقِ ووجوبِ حمايتهِ إذ نصَ على: " أولاً- لكلِ فردٍ حقَ العيشِ في ظروفِ بيئيةٍ سليمةٍ. ثانياً- تكفلُ الدولةُ حمايةُ البيئةِ والتنوعُ الأحيائِي والحفاظِ عليها"( ) وبهذا النصِّ يعدُّ دستورُ جمهورية العراق النافذ العيشَ في بيئةٍ سليمةٍ حقٌ لكلِ فردٍ، ويجبُ على الدولةِ حمايتهُ وكفالةِ التمتعِ بهِ، وإما دساتير قبلَ عامِ ٢٠٠٣ وقانون الدولة للمرحلة الأنتقالية عامِ ٢٠٠٤ فأنها لم تنصَّ على الحقِّ في البيئةِ بصورةٍ صريحةٍ واكتفتْ بالنصِ على الحقِ بالصحةِ العامةِ( ).

ثانياً- الحمايةُ الضمنيةُ

انتهجتْ عددٌ من الدساتيرِ أسلوبَ عدمِ النصِّ صراحةً على الحقِ في البيئةِ، وإنمّا يمكنُ استنباطُ هذا الحقِ من خلالِ روحِ النصوصِ( )(بصورةٍ ضمنيةٍ) المتعلقةُ بالحقوقِ الاقتصاديةِ الاجتماعيةِ، أو من المقوماتِ الأساسيةِ التي ينصُ عليها الدستوَرِ( )، ويرجعُ السببُ في عدمِ النصِ صراحةً على هذا الحقِ الى عدمِ تبلورِ فكرةِ حمايةِ البيئةِ لدَى واضعِي الدساتيرِ بعدَ وخاصةً قبلَ مؤتمرِ ستوكهولم للبيئةِ( ).

ومن الدساتيرِ التي لمْ تنصَّ صراحةً على الحقِ في البيئةِ، ولكنهَا تناولتهُ بصورةٍ ضمنيةٍ الدساتيرِ العراقيةِ المؤقتةِ قبلَ عامِ ٢٠٠٣ ،أذ تضمنتْ دساتيرُ(دستورُ ٢٩ نيسانَ ١٩٦٤، ودستورُ ١٩٦٨، ودستورُ ١٩٧٠) الحقَ في بيئةٍ سليمةٍ من خلالِ النصِ على حقِ المواطنِ في الرعايةِ الصحيةِ وتكفلُ الدولةُ أنشاءَ المستشفياتِ والمؤسساتِ الصحيةِ وتوفيرِ الخدماتِ الطبيةِ المجانيةِ والتوسعِ المستمرِ فيها، كذلكَ قانون الدولةِ للمرحلةِ الانتقاليةِ لعامِ ٢٠٠٤ خلالُ الإشارةِ الى حقِ الأمنِ والتعليمِ والعنايةِ الصحيةِ( )، ومن الدساتيرِ التي سارتْ على هذا النهجِ دستورُ الأماراتِ العربيةِ المتحدةِ والدستورِ الايطالِيّ والدستورِ الكويتِيّ( ).

ويرى الباحث بأنَّ الدساتيرِ التي نصَّتْ بشكلٍ صريحٍ على الحقِ في البيئةِ أنهَا في الغالبِ جاءتْ أو عُدلتْ بعدَ مؤتمرِ ستوكهولم لعامِ ١٩٧٢ الذي نصَّ على هذا الحقِ وحمايتهِ ومواجهةِ التلوثِ، والذي اعتمدتهُ الدساتيرُ فيما بعدُ ومنها دستورُ جمهوريةُ العراقِ النافذِ، إما قبلَ هذا المؤتمرِ فإنَّ الدساتيرَ نصَّتْ على حمايةِ البيئةِ بصورةٍ ضمنيةٍ.

الفرعُ الثانيّ

الأساسُ التشريعِيّ

إنَّ النصَ الدستوريَّ لوحدهِ لا يكفِي لتحقيقِ حمايةِ البيئةِ، فلابدَ من وجودِ قواعدٍ قانونيةٍ تصدرُ طبقاً للدستورِ تعملُ على تنفيذِ أحكامهِ، لذلكَ اتخذتْ الدولُ سياساتٍ بيئيةٍ منفردةٍ لمعالجةِ المشاكلِ البيئيةِ ووضعِ الخططِ لمنعِ حدوثهَا في المستقبلِ وتنظيمِ علاقةِ الأفرادِ مع البيئةِ ومواردهَا الطبيعيةِ، وقدْ تكونُ هذهِ الإجراءاتُ وقائيةً لمنعِ التلوثِ أو علاجيةً لإزالةِ آثارهِ( ).

لقد بدأ الاهتمامُ بالبيئةِ في التشريعاتِ المحليةِ من خلالِ القوانينِ التي تنظمُ الصناعةَ أو الصحةَ العامةَ أو الأنشطةَ الأخرى التي تؤدِي الى تلوثِ الهواءِ أو الماءِ أو التربةِ، ولكنَّ بعدَ مؤتمرِ ستوكهولم وما تبعهُ من نصِّ الدساتيرِ على الحقِ في البيئةِ ظهرتْ تشريعاتٌ خاصةٌ بالبيئةِ، وهي تشريعاتٍ شاملةٍ وموحدةٍ لحمايةِ جميعِ عناصرِ البيئةِ بدلاً من تناثرهَا في عددٍ من التشريعاتِ( ) ومنْ هذا يتضحُ أنَّ حمايةَ البيئةِ في التشريعاتِ الوطنيةِ سارتْ بشكلٍ متدرجٍ، إذ بدأتْ بالتشريعاتِ

المهتمةِ بالبيئةِ بشكلٍ غيرَ مباشرٍ، ومن ثمَ قوانينَ خاصةٍ بحمايةِ البيئةِ بشكلٍ مباشرٍ، وهذا ما سنتناولهُ في الفقرتينِ الآتيتينِ.

أولاً- التشريعاتُ المهتمةُ بحمايةِ البيئةِ بشكل غير مباشر

تضمُ هذهِ التشريعاتُ عدداً من القوانينِ التي تحمِي مجالاً محدداً في الدولةِ، وقدْ أصدرَ المشرعُ العراقيُّ عدداً من التشريعاتِ في مجالِ النشاطِ الصناعِي أو الزراعِيّ أو التجارِي أو في مجالِ الخدماتِ أو الإنتاجِ أو في مجالِ حمايةِ الحيواناتِ والغاباتِ أو التنظيمِ المرورِيّ أو الصحةِ العامةِ أو في مكافحةِ الضوضاءِ، وتختلفُ المصلحةُ التي تحميهَا هذه التشريعاتُ والجزاءاتُ التي تفرضهَا لهذا الغرضِ، ولكنّها تشتركُ في حمايةِ البيئةِ من خلالِ ضمانِ العيشِ في بيئةٍ أمنةٍ وصحيةٍ( )، وسنتناولُ بعضَ من هذهِ التشريعاتِ العراقيةِ النافذةِ في الفقراتِ الآتيةِ:

قانونُ العقوباتِ العراقِي رقم (١١١) لسنةِ ١٩٦٩ المعدلُ

للقانونِ الجنائِيّ الموضوعي أثر مهمٌ في حمايةِ البيئةِ من خلالِ تجريمهِ لبعضِ الأفعالِ السلبيةِ أو الايجابيةِ التي تؤدي إلى إلحاقِ الضررِ بأحدِ عناصرِ البيئةِ( )، وقد انقسمَ التشريع في مجالِ النصِّ على حمايةِ البيئةِ في قانونِ العقوباتِ على جانبينِ فذهبَ جانب منهم الى تأييدِ الحمايةِ المباشرةِ للبيئةِ في قانونِ العقوباتِ، وفي هذهِ الحالةِ يتدخلُ المشرعُ بإضفاءِ الصفةِ الجرميةِ على الأفعالِ التي تُشكلّ اعتداءً على البيئةِ وتحديدُ التدابيرِ اللازمةِ لمواجهتهَا والعقوباتِ المقررةِ على ذلكَ( )، أما الجانبُ الآخرُ فاكتفى بأنْ يكونَ أثر قانونُ العقوباتِ ثانوي في حمايةِ البيئة وحجتهم في ذلكَ تتمثلُ في( ):

أنَّ قانونَ العقوباتِ يتسمُ بالثباتِ والاستقرارِ على خلافِ عناصرِ البيئةِ التي هي في تغيرٍ مستمرٍ تبعاً للتطورِ العلمِي والتكنولوجي.

من الصعبِ تحديدَ معيارٍ لضبطِ جرائمِ البيئةِ، لأنَّ الأفعالُ التي تشكلُ اعتداءً على البيئةِ في تغيرٍ مستمرٍ تبعاً للتطورِ العلمي.

أنَّ المسؤوليةَ عن جرائمِ البيئةِ هي خاصةً، ولها أوضاعٌ قانونيةٌ مستقلةٌ ومتميزةٌ عن أحكامِ القانونِ الجنائِي العامةِ، وبناءً على ذلكَ يكتفِي بالحمايةِ غيرَ المباشرةِ للبيئةِ من خلالِ حمايةِ بعضِ المصالحِ والحقوقِ المهمةِ في المجتمعِ المتضمنةِ الحمايةِ لأحدِ عناصرِ البيئةِ.

ومنَ التشريعاتِ الجنائيةِ التي أخذتْ بالاتجاهِ الثانِي قانونَ العقوباتِ العراقِي رقمِ (١١١) لسنةِ ١٩٦٩ النافذَ، إذ نصَّ على عقوبةِ الحبسِ والغرامةِ أو بإحداهَا لمن قامَ بأتلافِ زرعِ غيرهُ أو بثَ فيهِ مادةٌ ضارةٌ بهِ أو أقتلعَ أو قطعَ شجرةً مملوكةً للغيرِ أو نابتةً في شارعٍ عامٍ أو مكانٍ مُعدْ للعبادةِ أو مخصصٍ للمنفعةِ العامةِ بغيرِ موافقةِ السلطةِ( ) يتبينُ من خلالِ ذلكَ أنَّ المشرعَ لم يقصدْ من هذهِ

الحمايةِ منعَ الاعتداءِ على البيئةِ أو الطبيعةِ، وإنمّا يقصدُ حمايةَ ملكيةِ الغيرِ(الخاصةِ والعامةِ) وجاءتْ حمايةُ البيئةِ بصورةٍ تبعيةٍ أو ثانويةٍ لهذهِ الحمايةِ( ).

وفي حمايةِ الثروةِ الحيوانيةِ جرّمَ المشرع العراقي الاعتداءَ على الحيواناتِ المملوكةِ للغيرِ والاعتداءِ على الثروةِ السمكيةِ، ولم يقصدْ حمايةُ التنوعُ الأحيائِي بشكلٍ مباشرٍ( )، كما عاقبَ قانونُ العقوباتِ على ترويجِ البضاعةِ بأصواتٍ والفاظٍ مزعجةٍ للأفرادِ أو من بالَ أو تغوطَ في الطريقِ أو في ساحةٍ أو متنزهٍ أو وضعَ فضلاتِ البهائمِ على جدرانِ دارهِ( )، يلاحظُ أنَّ القصدَ من تجريمِ هذهِ الأفعالِ هو لضمانِ الراحةِ العموميةِ أو حفظِ الصحةِ العامةِ، أو جماليةِ المدنِ والتي لها علاقةٌ غيرَ مباشرةٍ بحمايةِ البيئةِ.

ويرجحُ الباحثُ الأثر الثانويّ لقانونِ العقوباتِ في حمايةِ البيئةِ، وحسناً فعلَ المشرعُ العراقيُّ عندما جعلَ دورَ قانونِ العقوباتِ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ثانويّ في حمايةِ البيئةِ، لأنَّ عناصرَ البيئةَ في تطورٍ مستمرٍ، وأنَّ الأفعالَ التي كانتْ لا تشكلُ اعتداءً على البيئةِ في السابقِ تعدُّ الآنَ أفعالاً مجرمةً لتهديدهَا للبيئةِ، وقد تصبحُ هذهِ الأفعالُ لا تشكلَ اعتداءً على البيئةِ في المستقبلِ بسببِ التطورِ وتوفيرِ بدائلِ أقلَ ضررا على البيئةِ.

قانونُ الصحةِ العامةِ رقمُ (٨٩) لسنةِ ١٩٨١

يعملُ قانونُ الصحةِ على الحمايةِ منَ الأمراضِ ومنعِ انتشارِ الأوبئةِ، وكلِ ما يمسُ بالصحةِ العامةِ للإنسانِ أو الحيوانِ، وتكونُ هذه الحمايةِ من خلالِ المحافظةِ على مياهِ الشربِ ونظافةِ الأطعمةِ ومكافحةِ الأمراضِ والأوبئةِ وتوفيرِ مجاري صحيةٍ وملائمةٍ والتخلصِ من النفاياتِ، والمحافظةِ على نظافةِ الأماكنِ العامةِ كالمخابزِ والمطاعمِ ومحلاتِ الأغذيةِ، ومنعِ التدخينِ في هذهِ الأماكنِ( )، ويلاحظُ أَنَّ المقصودَ من الحمايةِ هو الصحةُ العامةُ، وكلُ ما يتعلقُ بها من أنشطةٍ ومرافقٍ عامةٍ وتتحققُ حمايةَ البيئةِ بصورةٍ تبعيةٍ لها( ).

ولم يغفلْ قانونُ الصحةِ العامةِ العراقِي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ عن هذهِ الحمايةِ، إذ نص على توافر الشروط والقواعد الصحية في المحلات العامة لضمان حماية صحة الافراد والبيئة، ونص على مكافحةِ الأمراضِ الانتقاليةِ والأوبئةِ، إذ أعطى للسلطاتِ الإداريةِ سلطةَ تقييدَ حركةِ المواطنينَ في المناطقِ الموبوءةِ( ). وهذا ما يحصلُ فعلاً في وقتنا الحاضرِ بعد تفشي وباءِ كورونا(COVID- 19) الذي فتكَ بالبشريةِ، وعلى أثرهِ قامتْ الجهاتُ الصحيةُ، وبالتعاونِ مع السلطاتِ التنفيذيةِ الأخرى في الدولةِ بفرضِ حظرِ التجوالِ التامِ في جميعِ أرجاءِ البلادِ وغلقِ الأماكنِ العامةِ كالمطاعمِ والمحلاتِ والمتنزهاتِ والمناطقِ السياحيةِ، وفضلاً على غلقِ دوائرِ الدولةِ والمؤسساتِ الخاصةِ والمدارسِ والجامعاتِ، وإيقافِ جميعِ الأنشطةِ ومنعِ السفرِ خارجَ البلادِ أو الدخولِ اليها لفترةٍ امتدتْ قرابةَ ثلاثةَ أشهرٍ تقريباً، وبعدَ هذا الحظرِ التامِ فُرضَ حظرٌ جزئيٌ،

وعلـى الرغمَ الآثارِ السلبيةِ لهذهِ الإجراءاتِ في توقفِ الحياةِ بشكلٍ كاملٍ من خلالِ تعطلِ أعمالِ الأفرادِ وعدمِ تقديمِ الخدماتِ لهم من دوائرِ الدولةِ، إلَّا أنّهُ يبقّى اجراءً قانونياً ليس القصدُ منهُ حمايةَ البيئةِ بصورةٍ مباشرةٍ، وإنّمَا لحمايةِ الصحةِ العامةِ ومنعِ أنتشارِ الوباءِ وتتحققُ حمايةِ البيئةِ بصورةٍ تبعيةٍ لهذهِ الحمايةِ.

وقدْ نصَّ قانونُ الصحةُ العامةُ على اعتمادِ المعاييرِ والمواصفاتِ العالميةِ عندَ منحِ الرخصةِ لمشاريعِ تصفيةِ المياهِ( ) ومنعِ تربيةِ الحيواناتِ أو إيوائهَا داخلَ الأحياءِ السكنيةِ، ومكافحة القوارض( ) وهذهِ الإجراءاتِ لا يقصدُ المشرعُ منها حمايةِ البيئةِ بصورةٍ مباشرةٍ، وإنّمَا تتحققُ من خلالهَا حمايةُ البيئةِ بصورةٍ تبعيةٍ من خلالِ مواجهةِ تلوثِ بعضِ عناصرَها( )، علماً أنّ قانونَ الصحةِ العامةِ قدْ صدرَ في وقتٍ لم يوجدْ فيهِ تشريعٌ خاصٌ بالبيئةِ في العراقِ لذلكَ سدَ هذا القانونُ النقصَ التشريعي في ذلكَ الوقتِ.

قانونُ الغاباتِ والمشاجرِ الزراعيةِ رقم (٣٠) لسنةِ ٢٠٠٩

تتمتعُ الغاباتُ والمشاجرُ بأهميةٍ فريدةٍ لارتباطهَا بحياةِ الكائناتِ الحيةِ ولاسيما الانسان إذ إنهَا تعدُّ مصانعاً طبيعيةً لإنتاجِ الطاقةِ الكيمياويةِ التي تستهلكهَا الكائناتِ الحيةِ عن طريقِ تحويلِ الطاقةِ الشمسيةِ وإنتاجِ غازِ الأوكسجينِ وخفضِ نسبةِ غاز ثنائِي أوكسيدَ الكاربونِ عن طريقِ عمليةِ (البنـاءِ الضوئـي) كمـا أنّهَا تعملُ علـى تلطيفِ المنـاخِ، وتثبيتُ التربةِ مـن الانجرافِ وكمصداتٍ للرياحِ، وفضلاً على توفيرهَا موئلاً للحيواناتِ والطيورِ( ).

ونتيجةِ لهذهِ الفوائدِ الكبيرةِ فقدْ تبنَى المشرّعُ العراقيُّ قانونَ الغاباتِ رقم (٧٥) لسنةِ ١٩٥٥( ) المُلغي بموجبِ قانونِ الغاباتِ والمشاجرِ الزراعيةِ رقم (٣٠) لسنةِ ٢٠٠٩ والذي يهدفُ الى تنظيمِ أدارةِ الغاباتِ وصيانتهَا وزيادةِ مساحتهَا ومكافحةِ التصحرِ وتحسينِ البيئةِ وتوفيرِ الموادِ الأوليةِ للصناعةِ وتشجيعِ الاستثمارِ وتوفيرِ فرصِ عملِ وكمناطقٍ سياحيةٍ وترفيهيةٍ( )، ويتبينُ من هذهِ الأهدافِ أنَّ المشرعَ في هذا القانونِ قدْ نصَّ صراحةً على (تحسينِ البيئةِ) كأحدِ أهدافهِ فضلاً على الأهدافِ الأخرى التي تتحققُ حمايةَ البيئةِ من خلالهَا بصورةِ تبعيةِ، إذ عاقبَ بموجبِ المادة (٢٠/ثانياً) منهُ على رميّ الأنقاضِ أو النفاياتِ، أو أيِّ موادٍ ملوثةٍ للبيئةِ، كمـا ذُكـر التكاملُ البيئي عند تعريفهِ للغابةِ( ).

يُعدُّ قانونُ الغاباتِ والمشاجرِ من أكثرِ القوانينِ صلةٍ وارتباطٍ بحمايةِ البيئةِ؛ لأنّهُ يعملُ على صيانةِ وحمايةِ عناصرِ البيئةِ، إذ منعَ قطعَ الأشجارِ في الغاباتِ حتى وإنْ كانتْ مملوكةً للقطاعِ الخاصِ إذا كانَ قطعُ الأشجارِ يؤثرُ على الصحةِ العامةِ، أو يؤدي الى زيادةِ أخطارِ الأعاصيرِ كما منعَ تشييدِ الأبنيةِ في الغاباتِ أو الرعِي فيها في حالاتٍ محددةٍ وعاقبَ على حرقِ الغاباتِ أو نقلِ أنتاجهَا أو

حراثةِ أو زراعةِ أرضِ الغابةِ لغيرِ الأغراضِ المخصصةِ لها والقاءِ النفاياتِ فيها أو مدَّ خطوطِ الكهرباءِ أو الماءِ أو المجاري أو الطرقِ فيها( ).

قانونُ السيطرةِ على الضوضاءِ رقم (٤١) لسنةِ ٢٠١٥

الضوضاءُ هي: " أيُّ صوتٍ غيرُ مرغوبٍ في سماعهِ، أو هو صوتٍ يؤثرُ في السمعِ ويؤدِي الى إجهادِ أنفسنَا وعدمِ راحتهَا"( ) كما عرفَها قانونُ السيطرةِ على الضوضاءِ العراقيّ رقمَ (٤١) لسنةِ ٢٠١٥ بأنها: " صوتٌ غيرُ مرغوبٍ فيه يؤثرُ على صحةِ وراحةِ أشخاصِ معينينَ أو أعاقةِ الناسِ ولهُ تأثيرٌ سلبيٌ على البيئةِ"( )، ومصادرُ الضوضاءِ متعددةٍ، كالضوضاءِ الصادرةِ عن وسائلِ النقلِ أو المصانعِ أو الورشِ الحرفيةِ أو أعمالِ البناءِ والهدمِ أو الصادرةِ عن الباعةِ المتجولينَ أو حفلاتِ الغناءِ والرقصِ في الملاهِي الليليةِ( )، وقد سبقَ وتمَ بيانها في الفصلِ الاولِ من هذه الدراسة.

ولقد عالجَ المشرعُ العراقيُّ مشكلةَ الضوضاءِ من خلالِ إصدارِ قانونِ السيطرةِ على الضوضاءِ رقم (٤١) لسنةِ ٢٠١٥ ليحلَّ محلَ قانونِ منعِ الضوضاءِ رقم (٢١) لسنةِ ١٩٦٦، فبعدَ أنْ عَّرفَ القانونُ النافذُ الضوضاءَ وحددَ منسوبهَا المسموحِ به وأماكنِ حدوثهَا، فإنهُ حظرَ أطلاقَ منبهاتِ المركباتِ الا للضرورةِ وتشغيلِ وسائلِ البثِ بصورةٍ تؤدِي الى إزعاجِ الأخرينَ في الأماكنِ العامةِ والخاصةِ، أو تشغيلِ مكبراتِ الصوتِ، كما حظرَ الضوضاءَ الصادرةَ عن الحِرَفِ والمهنِ المتواجدةِ في مناطقِ غيرِ صناعيةِ أثناءَ راحةِ الأفرادِ أو منعِ تواجدهَا داخلَ الأحياءِ السكنيةِ أو تشغيلِ مكبراتِ الصوتِ لغرضِ الدعايةِ داخلَ المناطقِ السكنيةَ أو حتى تشغيلِ التلفزيونِ أو الراديو بصوتٍ مرتفعٍ في أوقاتِ راحةِ الأخرينِ( ).

والزمَ هذا القانونُ ربَّ العملِ أو المسؤولِ عن النشاطِ بأنْ يعرِف منسوبَ الضوضاءِ الصادرةِ عن نشاطهِ من خلالِ قياسهِ والالتزامِ بمناسيبِ محددةٍ من الضوضاءِ التي تصدرُ عن عملهِ، وضرورةِ استخدامِ وسائلِ لمنعِ الضوضاءِ أو تقليلهَا وضرورةَ فحصِ السمعِ للعاملين لديهِ في المراكزِ الصحيةِ المهنيةِ الخاصةِ بذلكَ، وأنْ تكونَ بشكلٍ دوري وتزويدهَم بمعداتِ الوقايةِ الشخصيةِ الخاصةِ بالسمعِ ووضعِ جدولِ لتحديدِ المدةِ التي يتعرضُ فيها العمالُ للضوضاءِ ومستواهَا( ).

ويلاحظُ من خلالِ استقراءِ الأسبابِ الموجبةِ لهذا القانونِ " بالنظرِ لما تسببهُ الضوضاءُ من تلوثِ وتأثير على البيئةِ وصحةِ الانسانِ وبغيةِ توفيرِ بيئةٍ نظيفةٍ، ومن أجلِ الحفاظِ على سلامةِ البيئةِ والصحةِ العامةِ..." أنَّ المشرّعَ قصدَ حمايةَ البيئةِ وصحةِ الانسانِ معاً، على خلافِ القوانينِ السابقةِ والتي كانتْ حمايةُ البيئةِ فيها تأتي بصورةٍ تبعيهٍ لحمايةِ مصالحِ معينة، إذ وفرَّ هذا القانونُ حمايةَ مباشرةً للبيئةِ، وفضلاً على ذلك فإنَّ هذا القانونَ قد نصَّ على الراحةِ العموميةِ والسكينةِ العامةِ

للأفرادِ والتي من خلالهَا تتحققُ حمايةُ البيئةُ، ويعدُّ هذا تطوراً في قانونِ منعِ الضوضاءِ العراقيّ الملغِي الذي لم ينصَّ على حمايةِ البيئةِ بصورةٍ مباشرةٍ.

ثانياً- التشريعاتُ المختصةُ بحمايةِ البيئةِ

التشريعاتُ البيئيةُ هي: " مجموعةُ القواعدِ القانونيةِ ذاتُ الطبيعةِ الفنيةِ التي تنظمُ نشاطَ الإنسانِ في علاقاتهِ بالبيئةِ والوسطِ الذي يعيشُ فيه وتحديدُ ماهيةِ البيئةِ وأنماطِ النشاطِ المحظورِ الذي يؤدِيّ الى اختلالِ التوازنِ الفطرِي بينَ مكوناتهَا والآثارِ القانونيةِ المترتبةِ على مثلِ هذا النشاطِ"( ) ونتيجةَ للتطورِ الهائلِ في العالمِ وما صاحبهُ من آثارٍ سلبيةٍ على الإنسانِ والبيئةِ وتناثرِ النصوصِ القانونيةِ التي تحمِي أحدَ عناصرِ البيئةِ في عددٍ كبيرٍ من التشريعاتِ مما دفعَ بالدولِ إلى عقدِ مؤتمرِ دولي في ستوكهولم في عامِ ١٩٧٢ بشأن الاهتمام بالبيئةِ، ومن ثَمَّ تضمنتْ الدساتيرُ التي صدرت بعد هذا المؤتمر النصَّ على الحقِ في البيئةِ وإصدار تشريعاتٌ وطنيةٌ خاصةٌ بالبيئةِ( ) .

وقدْ واكبَ المشرعُ العراقيُّ هذا التطورِ وأهتمَ بحمايةِ البيئةِ بجميعِ عناصرهَا ومواجهةِ التلوثِ البيئِي الناجمِ عن الممارساتِ الخاطئةِ، وقدْ أصدرَ في هذا المجالِ قانونُ حمايةِ وتحسينِ البيئةِ رقم (٧٦) لسنةِ ١٩٨٦( ) الملغِي بموجبِ قانونِ حمايةِ وتحسينِ البيئةِ رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ وتشكلتْ وزارةُ البيئةِ العراقيةِ بموجبِ القانونِ رقم (٣٧) لسنةِ ٢٠٠٨ المعنيةِ بحمايةِ وتحسينِ البيئةِ والمحافظةِ على الواردِ الطبيعيةِ والتنوعِ الأحيائِيّ والتراثِ الثقافِي والصحةِ العامةِ معَ ضمانِ التنميةِ المستدامةِ وأدمجتْ هذهِ الوزارةُ فيما بعدَ بوزارةِ الصحةِ( )، ومن ثمَ صدرَ قانونُ حمايةِ وتحسينِ البيئةِ رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ليلغِي قانونَ رقم (٣) لسنة ١٩٩٧.

لقد تناولَ هذا القانونُ حمايةَ البيئةِ بجميعِ عناصرهَا في موادهِ الـ (٣٩) إذْ نصَّ على الإجراءاتِ والمعاييرِ والضوابطِ المتعلقةِ بمشاكلِ البيئةِ وبينَ الأجهزةِ التي تتولَى تنفيذِ أحكامهِ، وجرّمَ هذا القانونُ بعضَ الأنشطةِ والأفعالِ التي تشكلُ اعتداءً على البيئةِ، ولقدْ حددَ المشرعُ الأهدافَ من هذا القانونِ وهي: حمايةِ وتحسينِ البيئةِ والحدِ من تلوثَّها ومعالجةِ وإزالةِ الضررِ، والحفاظِ على الواردِ الطبيعيةِ للبيئةِ والتراثِ الثقافي والتنوعِ الأحيائِي والصحةِ العامةِ بما يحققُ التنميةُ المستدامةُ ونشرُ الوعِيّ البيئِي والتعاونِ الدولِي والاقليمي في مجالِ حمايةِ البيئةِ( ).

إذْ خُصصَ قانون حماية وتحسين البيئة النافذ الفصلُ الرابعُ منهُ في (أحكامِ حمايةِ البيئةِ) من خلالِ فروعهِ السبعةِ، إذ تناولَ في الفرعِ الأولِ الأحكامَ العامةُ المتعلقةُ بالضوابطِ القانونيةِ العامةِ والمانعةِ للوقايةِ من الجرائمِ البيئيةِ ومواجهتَها، وتناولَ المسؤوليةَ والاستخدامَ الرشيدَ للواردِ الطبيعيةِ عندَ تحقيقِ التنميةِ والزامِ الجهاتِ التي تسببَ أنشطتهَا التلوثُ باتخاذِ الوسائلِ والتقنياتِ الأقلِ تلويثاً للبيئةِ وتوفيرِ أجهزةِ مراقبةِ وقياسِ التلوثِ، كما ألزمَ أصحابُ العملِ بتقديمِ تقريرِ الأثرِ البيئِي للمشاريعِ

المزمعِ أنشائهَا وإدخالِ مواضيعِ البيئةِ في المناهجِ الدراسيةِ وتعزيزِ برامجِ التوعيةِ والإرشادِ البيئِي( )

أما في الفرعِ الثانِيّ، فقد تناولَ حمايةَ المياهِ من التلوثِ، إذ جرّمَ الأفعال التي تؤدِي الى تلوثِ المياهِ كتصريفِ المجارِي أو رمِي النفاياتِ وفضلاتِ الحيواناتِ أو المخلفاتِ النفطيةِ أو الصناعيةِ في الموارِدِ المائيةِ الداخليةِ أو الدوليةِ( )، وتناولَ حمايةَ الهواءِ من التلوثِ في الفرعِ الثالثِ منهُ، إذ منعَ الأنشطةَ التي تنبعثُ منها الغازاتُ والأدخنةُ الا بعدَ المعالجةِ أو حرقِ المخلفاتِ في الأماكنِ غيرَ المخصصةِ لذلك وغيرهَا من الأنشطةِ التي تصدرُ عنها الضوضاءُ والأشعةُ غيرَ المؤينةِ( ) أما حمايةِ التربةِ، فقد تناولهَا القانونُ بالحمايةِ من خلالِ الفرعِ الرابعِ، إذ منعَ أيِّ نشاط ٍيؤدي الى ضررٍ أو تدهورِ التربةِ أو تلوثهَا، كما منعَ مخالفةَ التصاميمَ العمرانيةَ الأساسيةَ والزحفِ العمرانِيّ على الأراضِي الزراعيةِ، وأيُّ نشاطٍ يؤدِي الى التصحرِ، كما جرّمَ الأفعالَ التي تشكلُ اعتداءَ على التنوعِ البيولوجِي من خلالِ الفرعِ الخامسِ منهُ، إذ منعَ الاعتداءَ على الطيورِ أو الحيواناتِ البريةِ والمائيةِ، أو أبادةِ النباتاتِ النادرةِ، أو قطعِ الأشجارِ المعمرةِ في المدنِ( )، وأما الفرعان السادسَ والسابعَ، فقد خصصهَا لحمايةِ البيئةِ من الموادِ والنفاياتِ الخطرةِ ومن عملياتِ استكشافِ واستخراجِ النفطِ والغازِ الطبيعِي ( ).

وحسناً فعلَ المشرعُ العراقيُّ بإصدارِ قانونٍ خاصٍ بالبيئةِ لمواكبةِ التشريعاتِ العالميةِ الموحدةِ والشاملةِ في حمايةِ البيئةِ واستدراكاً لخطورةِ الاعتداءِ عليهَا وفرضهِ عقوباتِ مقيدةٍ للحريةِ (الحبس والسجن) وماليةٍ (الغرامة) على الأشخاصِ في حالةِ القيامِ بنشاطِ يلحقُ ضرراً بالبيئةِ وتشديدُ العقوبةِ ومضاعفتهَا في حالةِ تكرارِ المخالفةِ.

ويرى الباحث بأنَّه يؤخذُ على قانونِ حمايةِ وتحسينِ البيئةِ رقم (٢٧) لسنةِ ٢٠٠٩ أنَّ العقوباتِ الواردةَ فيهِ لا تتناسبُ مع جسامةِ الأضرارِ التي تلحقِ بالبيئةِ، فضلاً على كونهَا غيرُ رادعةٍ للحدِ من الاعتداءاتِ على البيئةِ، كما أنَّ هذا القانونُ يعالجُ مشاكلَ البيئةِ من الناحيةِ الموضوعيةِ دونَ الإجرائيةِ مما يستوجبُ الرجوعَ في ذلكَ الى القواعدِ العامةِ في قانونِ أصول المحاكمات الجزائية كما يعانِي القانونُ من ضعفِ تنفيذِ أحكامهِ وغيابِ الرقابةِ اللازمةِ على ذلكَ.

الفصل الثالث

أثر الضبطِ الإداريّ في توفيرِ بيئةٍ سليمةٍ لسكنٍ ملائمٍ

يتمثلُ الضبطُ الإداريُّ في "مجموعةِ اختصاصاتٍ تخولُ جهاتِ الإدارةِ التدخلَ في حرياتِ الأفرادِ ونشاطهِم الخاصِ بهدفِ وقايةِ النظامِ العامِ"( )، ويعرّفُ الضبطُ الإداريُّ ايضاً بأُنَّهُ: "قواعدٌ عامةٌ تفرضهَا سلطةٌ عامةٌ على الأفرادِ في عمومِ حياتِهم العاديةِ، أو لممارسةِ نشاطٍ معينٍ بقصدِ

صيانةِ النظامِ العامِ، وتتخذُ هذهِ القواعدُ شكلَ القراراتِ التنظيميةِ والقراراتِ الفرديةِ، ويترتبُ عليها حتماً تقييدَ الحرياتِ الفرديةِ"( )، ويهدفُ الضبطُ الإداريُّ الى حمايةِ النظامِ العامِ، وينصرفُ مدلولُ النظامِ العامِ التقليدي الى (الأمنِ العامِ، والصحةِ العامةِ، والسكينةِ العامةِ)، إلَّا أنَّ التطورُ في ظروفِ المجتمعاتِ الحديثةِ والتوسع في نشاطاتِ الدولة أدى الى أتساعِ أغراضِ الضبط الإداري ليضيف اليها (المحافظةُ على الآدابِ العامةِ والأخلاق والمحافظةُ على جمالِ الرونقِ والرواءِ في المدنِ)( )، وتتبعُ الإدارةُ عدةَ اساليبٍ قانونيةٍ لتحقيقِ هدفَها وهي القراراتُ التنظيميةُ، والقراراتُ الفرديةُ، والتنفيذُ الجبري( ).

ومنَ التطوراتِ التي طرأتْ على أهدافِ أو عناصرِ النظامِ العامِ هي حمايةُ البيئةِ، لأنّ الاخيرةَ على صلةٍ بهذهِ العناصرِ، إذ يرادُ بالأمنِ العامِ تحقيقُ كلِّ ما لهُ علاقةٍ باطمئنانِ الانسانِ على حياتهِ ومالهِ منْ خطرِ الاعتداءِ أو الانتهاكِ، وقد يتحققُ هذا الانتهاكُ نتيجةَ عجزِ مكوناتِ البيئةِ عن تلبيةِ احتياجاتِ الإنسانِ من الغذاءِ أو الماءِ أو بسببِ زيادةِ سكانِ الارضِ بصورةٍ تفوقُ قدرةَ الارضِ في الانتاجِ، كذلكَ لحمايةِ البيئةِ صلةَ بحمايةِ الصحةِ العامةِ من خلالِ مكافحةِ الاوبئةِ والامراضِ والتخلصِ من النفاياتِ ومنعِ التدخينِ، لأنَّ تلوثُ البيئةِ يؤدي الى الاضرارِ بصحةِ الانسانِ، وأما صلةُ حمايةِ البيئةِ بحمايةِ السكينةِ العامةِ فتكونُ من خلالِ دورِ الادارةِ في مكافحةِ الضوضاءِ وتوفيرِ بيئةٍ خاليةٍ من التلوثِ السمعي كي ينعمَ الأفرادُ بالسكينةِ والهدوءِ( ).

إنّ حمايةَ البيئةِ ومواجهةَ أخطارِ التلوثِ هدفٌ ترمي اليهِ السلطاتِ الإداريةِ كافة في الدولةِ فضلاً على وجودِ هيئاتٍ مختصةٍ في مجالِ حمايةِ البيئةِ أسندتْ إليها هذه المهمةِ بموجبِ التشريعاتِ البيئيةِ ولا تبرزُ فعاليةُ وأهميةِ تدابيرِ الضبطِ الإداري الا من خلالِ هذه الهيئاتِ؛ ولذلكَ حرصتْ أغلبُ التشريعاتُ على إنشاءِ أجهزةٍ مختصةٍ بحمايةِ البيئةِ على مستوى السلطاتِ الاتحاديةِ (المركزية) والإقليميةِ (المحلية)( ).

ولغرضِ قيامِ هيئاتِ الضبطِ الإداري بمهمتَها في حمايةِ البيئةِ والوقايةِ من أخطارِ ومضارِ التلوثِ قبلَ وقوعَها، فهيَ تستعينُ بوسائلٍ قانونيةٍ لتحقيقَ هذا الغرضَ، وقد تكونُ هذه الوسائلُ تنظيميةً أو قسريةً، وقد وضَعتْ التشريعاتُ إجراءاتٍ وقائيةٌ لمنعِ وقوعِ الضررِ، وإجراءاتٍ وقائية لإزالةِ ومعالجةِ الضررِ، ومعاقبةِ من تسببَ فيه لضمانِ الحمايةِ الفعالةِ للبيئةِ ومواجهةِ مشكلاتِ التلوثِ قبلَ وقوعَها ومعالجتَها في حالِ حدوثَها.

ولغرضِ الوقوفِ على هذهِ الهيئاتِ ووسائلهَا وإجراءاتِهَا وأثرها في توفيرِ بيئةٍ سليمةٍ لسكنٍ ملائمٍ، سنقسمُ هذا الفصلُ مبحثينِ سنتناولُ في المبحثِ الأولِ هيئاتِ الضبطِ الإداري البيئي ووسائلهَا في حمايةِ البيئةِ، وفي المبحثِ الثاني الأعمال الإجراءاتِ القانونيةَ الوقائيةَ والعلاجيةَ لحمايةِ البيئةِ.

المبحث الأول

هيئاتُ الضبطِ الإداريّ البيئيّ ووسائلهَا القانونيةِ لحمايةِ البيئةِ

إنَّ وجودَ النصوصِ القانونيةِ لا تكفي وحدهَا لحمايةِ البيئةِ، وإن فعاليةَ ونجاحَ هذهِ النصوصِ مرهونٌ بمدى كفاءةِ وفعاليةِ الهيئاتِ التي تُمارسُ الضبطُ الإداري في مجالِ حمايةِ البيئةِ؛ ولذلكَ أوجدتْ التشريعاتُ ومنهَا التشريعُ العراقيّ هيئاتٍ خاصةٍ أوكلتْ اليها مهمةُ الضبطِ الإداري البيئي، ومنحَها الوسائلُ القانونيةِ لتحقيقِ أهدافهَا في الحفاظِ على البيئة، ولغرضِ بيانِ هذهِ الهيئاتِ ووسائلَها وأثرهَا في تحقيقِ شروطِ السكنِ الملائمِ سنتناولُ هيئاتِ الضبطِ الإداريّ البيئي في المطلبِ الاولِ، والوسائلُ القانونيةِ في المطلبِ الثانيّ.

المطلب الاول

هيئاتُ الضبطِ الإداريِّ البيئِيِّ

لقد بادرتْ التشريعاتُ بإنشاءِ هيئاتٍ إداريةٍ خاصةٍ بحمايةِ البيئةِ، وهذهِ الهيئاتُ تكونُ على نوعينِ: هيئاتٍ اتحاديةٍ أو مركزيةٍ وهيئاتٍ إقليميةٍ أو محليةٍ، وفضلاً على الجهاتِ الإداريةِ الأخرى غيرَ المختصةِ بحمايةِ البيئةِ بصورةٍ مباشرةٍ، وسنبينُ هذهِ الهيئاتِ من خلالِ الفروعِ الثلاثةِ الآتيةِ، وسنوجهُ اهتمامنَا بالهيئاتِ الإداريةِ العراقيةِ.

الفرع الأول

هيئاتُ الضبطِ الإداري البيئيِّ الاتحادية

المركزيةُ الإداريةُ تعني وحدةُ السلطةِ التي تقومُ بالوظيفةِ الإداريةِ في الدولةِ من خلالِ دوائرهَا وأقسامهَا وموظفيهَا الذينَ يخضعونَ لرئيسِ هذهِ السلطةِ مباشرةً في جميعِ أرجاءِ الدولةِ، وهذهِ الوحداتِ المركزيةِ تتمثلُ بالوزاراتِ والتي تقومُ على أساسِ التخصصِ( ).

وأنشأتْ بعضُ الدولِ وزارةً خاصةً بالبيئةِ وهيئاتٍ ومؤسساتٍ عامةٍ مرتبطةٍ بهذهِ الوزارةِ، وفي هذا الفرعِ سنتناولُ أبرزَ هذهِ الهيئاتِ وهي: وزارةُ الصحةِ والبيئةِ ومجلسِ حمايةِ وتحسينِ البيئةِ من خلالِ الفقرتينِ الآتيتينِ.

أولاً- وزارةُ الصحةِ والبيئةِ

أُنشأتْ في فرنسا أولَ وزارةٍ للبيئةِ عام ١٩٧١ وأطلقَ عليها (وزارةُ حمايةُ الطبيعةِ والبيئةِ) وعلى أثرهِا تعاقبتْ الدولُ وخاصة الصناعيةُ منها على إنشاءِ وزارةٍ خاصةٍ بالبيئةِ وبعض الدولِ العربيةِ سارتْ على هذا النهجِ كالأردنِ ولبنانَ والعراقِ( ).

وفي العراقِ أُنشأتْ وزارةُ البيئةِ بموجبِ أمرِ سلطةِ الائتلافِ المؤقتةِ رقم (٤٤) لسنةِ ٢٠٠٣ وأوكلَ اليها مسؤوليةُ حمايةُ البيئةِ ومواجهةِ مختلفِ أنواعِ التلوثِ التي تعرضَ لها العراقُ ولاسيما التلوثُ الناتجُ عن الحروبِ وللحدِ من الآثارِ الضارةِ للتلوثِ والمهددةِ لصحةِ وسلامةِ الافرادِ وبعدَ ذلكَ صدرَ قانونُ وزارةُ البيئةِ رقم (٣٧) لسنةِ ٢٠٠٨ وبموجبهِ أصبحتْ وزارةُ البيئةِ هي الجهةَ الإداريةَ المختصةَ في حمايةِ وتحسينِ البيئةِ وتمَ تحديدِ مهامهَا واختصاصاتِها ومنحهَا الشخصيةِ المعنويةِ، وبذلكَ تكونُ أولَ تشكيلٍ وزاريٍّ مختصٍ بحمايةِ البيئةِ في العراقِ بعدَ أنْ كانتْ دائرةُ حمايةِ وتحسينِ البيئةِ المرتبطةِ بوزارةِ الصحةِ تتولى هذه المهمةِ( )، ولغرضِ تحقيقِ الهدفِ من أنشاءِ الوزارةِ فقدْ منحهَا المشرعُ عدداً من الصلاحياتِ، والتي لها دورُ في تحقيقِ شروطِ السكنِ الملائمِ ومنها:

اقتراحُ السياساتِ العامةِ الخاصةِ بحمايةِ وتحسينِ البيئةِ ورفعهَا الى مجلسِ الوزراءِ للمصادقةِ عليها( ).

التنسيقُ معَ الجهاتِ الإداريةِ في الأقاليمِ والمحافظاتِ لتنفيذِ سياستهَا البيئيةِ( ).

إعدادُ الأنظمةِ وإصدارِ التعليماتِ الخاصةِ بالبيئةِ ومراقبةِ تنفيذهَا، ودراسةِ الاتفاقياتِ الدوليةِ والاقليميةِ الخاصةِ بحمايةِ البيئةِ( ).

أتخاذُ القراراتِ والتدابيرِ الخاصةِ بمواجهةِ المشاكلِ البيئيةِ( ).

إبداءِ الرأي فيما يتعلقُ بصلاحيةِ وملائمةِ مواقعِ المشاريعِ وأجراءِ الفحوصاتِ والمسوحاتِ المتعلقةِ بالملوثاتِ البيئيةِ بالتنسيقِ معَ الوزاراتِ الأخرى( ).

يرأسُ هذه الوزارةِ وزيرَ ولهُ صلاحيةُ إصدارِ كلِّ ما يتعلقُ بالوزارةِ من تعليماتٍ وأنظمةٍ داخليةٍ وقراراتٍ وأوامرٍ وكلِّ ما لهُ علاقةٍ بتشكيلاتِ الوزارةِ وشؤونَها الإداريةِ والماليةِ والفنيةِ والتنظيميةِ وهو المسؤولُ عن تنفيذِ سياستهَا ومهامهَا ويقومُ بالرقابةِ على أنشطةِ الوزارةِ وفعاليتهَا ولقانون حماية البيئة أثرٌ كبيرٌ في حمايةِ بيئةِ السكنِ الملائمِ ومواجهةِ التلوثِ أذ أعطى للوزير صلاحيةً إنذارِ أي معملٍ أو منشأةٍ أو أيّ مصدرٍ ملوثٍ للبيئةِ بإزالةِ مصدرِ التلوثِ خلالَ عشرةِ أيامٍ من تاريخِ التبليغِ بالإنذارِ وبخلافِ ذلكَ يحقُ للوزيرِ أيقافِ العملِ أو غلقِ المنشأةِ أو المحلِ لمدةِ لا تزيدُ على ثلاثينَ يوماً قابلةُ للتمديدِ في حالةِ عدمِ إزالةِ الملوثِ، كما يجوزُ له فرضُ غراماتٍ ماليةٍ على المخالفِ لأحكامِ هذا القانونِ أو أي تعليماتٍ أو أنظمةٍ صادرةٍ بموجبهِ( )، وترتبطُ بالوزارةِ أجهزةٌ مختصةٌ تستعينُ بها لتحقيقِ أهدافهَا وهي مركزُ الوقايةِ من الإشعاعِ، ودوائرُ حمايةِ وتحسينِ البيئةِ في المحافظاتِ والمختبرِ البيئي المركزي( )، وقد صَدرَ عن الوزارةِ نظامٌ داخليٌّ لتشكيلاتهَا ومهامهَا رقم (١) لسنةِ ٢٠١١( )، وبينَ هذا النظامُ تشكيلاتِ وزارةَ البيئةِ ومهامَ كافةَ الدوائرِ والأقسامِ المرتبطةِ بها، وحسناً فعلَ المشرعُ العراقيُّ بتشكيلِ وزارةٍ مختصةٍ بحمايةِ البيئةِ والحدُ من

مخاطرِ التلوثِ، ومن الخطواتِ المهمةِ التي أتخذَها المشرعُ في هذا المجالِ هو تسميةُ مراقبٌ بيئي من قبل الوزيرِ من بينِ موظفِي الوزارةِ وإعطاءهِ صلاحيةٍ دخولِ المنشأةِ ومراقبةِ مختلفِ النشاطاتِ المؤثرةِ على البيئةِ ومنحهِ صفةِ عضوِ ضبطٍ قضائيٍ لغرضِ القيامِ بواجباتهِ، يساعدهُ في ذلكَ عناصرُ الشرطةِ البيئيةِ التي نصَّ قانونُ حمايةِ وتحسينِ البيئةِ العراقي النافذ على تشكيلها( )، ولا شكَّ أَنَّ ذلكَ يساعدُ في تعزيزِ أثرِ الوزارةِ في حمايةِ البيئةِ وينعكسُ بالإيجابِ على تحقيقِ السكنِ الملائمِ للأفرادِ من خلالِ مراقبةِ ومنعِ أيٍّ نشاطٍ ذاتِ آثارٍ ضارةٍ على بيئةِ السكنِ وضبطِ أصحابِ المهنِ المخالفينَ لأحكامِ قانونِ حمايةِ وتحسينِ البيئةِ العراقي النافذ التي تصدرُ عنها ضوضاءُ أو موادٌ سامةٌ أو أدخنةٌ أو أي نفاياتٍ سائلةٍ أو صلبةٍ ذاتِ آثارٍ سلبيةٍ على الأفرادِ الساكنينَ بالقربِ من هذهِ المهنِ، وتقومُ الشرطةُ البيئيةُ بتنفيذِ القراراتِ الصادرةِ من القضاءِ أو من الجهاتِ الإداريةِ البيئيةِ وتَلَقِي الإخباراتِ والشكاوى فيما يتعلقُ بانتهاكاتِ البيئةِ بالتنسيقِ معَ وزارةِ البيئةِ وأحالتهَا الى قاضِي التحقيقِ( ).

ويرى الباحثُ أَنَّ هذهِ الصلاحياتِ الممنوحةِ للوزارةِ والتي تقومُ بممارستهَا من خلالِ موظفيهَا وعلى رأسهم الوزيرِ تساهمُ في توفيرِ بيئةٍ سليمةٍ لسكنٍ ملائمٍ، ومعالجةِ ومنعِ أي انتهاكٍ لهذا الحقِ، وعلى الرغمِ من أَنَّ أغلبَ دولِ العالمِ تسيرُ باتجاهِ جعلِ الهيئاتِ المختصةِ بحمايةِ البيئةِ أكثرُ استقلالاً عن الوزارات الاخرى، ولكنَّ الحالَ وللأسفَ سارَ بالاتجاهِ المعاكسِ في العراقِ بعد إصدارِ قرارِ دمجِ وزارةِ البيئةِ معَ وزارةِ الصحةِ نتيجةً للترشيقِ الوزارِي في العراقِ؛ وبذلكَ قد نالَ من استقلالِ وزارةِ البيئةِ وأحدثَ إرباكٍ في الهيكلِ التنظيميّ والإدارِي للوزارةِ وانتقلتْ صلاحياتِ هذهِ الوزارةِ كافة الى وزارةِ الصحةِ والبيئة( )، إلا أَنَّ وزارةَ البيئةِ بعدَ قرارِ الدمجِ لم يطرأ على دوائرهَا وأقسامهَا، أيْ تغيرٍ، إذ لم يمسْ هذا الدمجُ سوى منصبِ وزيرِ البيئةِ الذي تمَ إلغاءهُ وانتقالِ صلاحياتهِ الى وزيرِ الصحةِ والبيئةِ، وما يؤخذُ على قرارِ الدمجِ أنّهُ صدرَ من مجلسِ الوزراءِ ليلغي شخصيةً معنويةً (وزارةَ البيئةِ) تمَّ تأسيسَها بقانونٍ صادرٍ عن السلطةِ التشريعيةِ (مجلسُ النوابِ) وهذا يخالفُ قواعدَ الاختصاصِ في العراقِ، فضلاً على ذلكَ فإنْ قانونَ وزارةَ البيئةِ رقم (٣٧) لسنةِ ٢٠٠٨ لا زالَ ساري المفعولُ وتعملُ دوائرُ وزارةُ البيئةِ المندمجةِ بموجبهِ وحتى العلاقةِ بينَ وزارةِ الصحةِ ودوائرِ البيئةِ لا زالتْ حتى وقتنا الحاضرُ تمثلُ كعلاقاتٍ بينَ وزارتينِ وليسَ كدوائرٍ تابعةٍ لوزارةِ الصحةِ والبيئةِ( )، والمثالُ على ذلكَ ما قامتْ بهِ مديريةِ بيئةِ ديالى من إنذارِ مستشفى عامِ بعقوبةَ بإزالةِ مخالفتهِ والمتمثلةِ - بعدم التزامِ المستشفى بالتعاملِ معَ النفاياتِ الطبيةِ وخلطها معَ نفاياتِ البلديةِ- وكانَ المفترضُ التعاملَ معَ هذهِ المخالفةِ عن طريقِ التوجيهِ والأمرِ بإزالةِ المخالفةِ من وزيرِ الصحةِ والبيئةِ أو من يمثلهُ في المحافظة( ) ، ونأملُ من الحكومةِ

العراقيةِ تلافي هذا الإرباكَ من خلالِ الربطِ الكاملِ لدوائرِ البيئةِ مع وزارةِ الصحةِ والبيئةِ أو إلغاءِ قرارِ الدمجِ وعودةِ وزارةِ البيئةِ.

ثانياً- مجلسُ حمايةِ وتحسينِ البيئةِ

وهو أولُ هيئةٍ أو مجلسٍ متخصصٍ بحمايةِ البيئةِ في العراقِ بعدَ مشاركتهِ في مؤتمرِ ستوكهولم للبيئةِ البشريةِ عام ١٩٧٢ شكلَ (الهيئةَ العليا للبيئةِ البشريةِ) بموجبِ الأمرِ الديوانِي رقمُ (٢٤١١) في ١٩٧٤/٣/١٠ برئاسةِ وكيلِ وزيرِ البلدياتِ وعضويةِ ممثلي الدوائرِ الأخرى، ومارستْ هذه الهيئةُ عملها لأكثرِ من عامٍ ونصفٍ ومن ثمَ صدرَ قرارُ مجلسُ قيادةِ الثورةِ المنحلِ رقم (١٢٥٨) في ١٩٧٥/١١/١٩ بتشكيلِ (المجلسِ الأعلى للبيئةِ البشريةِ) متخصصٌ في مجالِ حمايةِ البيئةِ، ومن ثمَ عُدلتْ التسميةُ الى (مجلسِ حمايةِ البيئةِ) وهو مرتبطٌ بوزيرِ الصحةِ( ).

ثم تعاقبتْ قوانينُ البيئةِ بعدَ ذلكَ على تأسيسِ هذا المجلسِ مع إجراءِ تعديلٍ على تسميتهِ، إذ أُطلقَ عليهِ (المجلسُ الأعلى لحمايةِ وتحسينِ البيئةِ) بموجبِ المادةِ (٦) من قانونِ حمايةِ وتحسينِ البيئةِ رقمِ (٧٦) لسنةِ ١٩٨٦ الملغى، وأصبحتْ تسميتهِ (مجلسُ حمايةِ وتحسينِ البيئةِ) بموجبِ المادةِ (٣) من قانونِ حمايةِ وتحسينِ البيئةِ رقم (٣) لسنةِ ١٩٩٧ الملغى، وكان ارتباطَ المجلسِ في هذهِ القوانينِ بوزارةِ الصحةِ وبرئاسةِ وزيرهَا وكانَ يمارسُ كافةِ الاختصاصاتِ المتعلقةِ بحمايةِ البيئةِ كونهُ الجهةُ الوحيدةُ الموجودةُ والمختصةُ في هذا المجالِ قبلَ تشكيلِ وزارةِ البيئةِ، إلا أنَّ هذا المجلسَ تمَّ إلغاؤهُ وتجريدهُ من شخصيتهِ المعنويةِ واستقلالهِ بموجبِ القسمِ (١، ٣) فقرة (٢) من أمرِ سلطةِ الائتلافِ المؤقتةِ رقم (٤٤) لسنةِ ٢٠٠٣ وأُلحِقَ بوزارةِ البيئةِ، وتأَكَدَ دورُ المجلسِ بشكلٍ أكبرِ من خلالِ بيانِ تشكيلهِ ومهامهِ بموجبِ قانونِ حمايةِ وتحسينِ البيئةِ رقم (٢٧) لسنةِ ٢٠٠٩ وأصبحَت مهامه استشارية وإبداءِ الرأي في بعضِ المواضيعِ المتعلقةِ بحمايةِ البيئةِ، وفضلاً على التنسيقِ بينَ الوزاراتِ وتوحيدِ جهودَها في سبيلِ الحدِ من التلوثِ وحمايةِ البيئةِ( ).

يتألفُ المجلسُ من وزيرِ البيئةِ رئيساً والوكيلِ الفني للوزارةِ نائبِ الرئيسِ وعضوِ مقررِ بدرجةِ مديرٍ عامٍ وممثلينَ بدرجةِ مديرٍ عامٍ من أغلبِ الوزاراتِ، وممثلِ عن الهيئةِ العراقيةِ للسيطرةِ على مصادرِ النشاطِ الإشعاعِي وخبيرٍ مختصٍ في حمايةِ البيئةِ يختارهُ الوزيرُ، وللمجلسِ من أجلِ القيامِ بمهامهِ الاستشاريةِ استضافةِ المختصينَ أو ممثلينَ عن القطاعِ العامِ أو الخاصِ للاستفسارِ منهم عن الأمورِ المتعلقةِ بالبيئةِ ذاتِ الصلةِ بالجهةِ التي يمثلهَا، ويرفعُ المجلسُ توصياتهِ الى مجلسِ الوزراءِ للمصادقةِ عليهَا( ).

ومن المهامِ التي يمارسهَا المجلسَ: إبداءِ الرأي وتقديمِ المشورةِ في البرامجِ والخططِ والمشاريعِ المتعلقةِ بحمايةِ البيئةِ، وفي الخططِ الوطنيةِ لمواجهةِ الكوارثِ البيئيةِ وإبداءِ الرأي في التشريعاتِ البيئيةِ الوطنيةِ وفي العلاقاتِ الدوليةِ والإقليميةِ المتعلقةِ بالبيئةِ، كما يقومُ المجلسُ بالتنسيقِ بينَ

الوزاراتِ والجهاتِ المعنيةِ الأخرى وتقويمُ نشاطاتِها، وفي أعدادِ برامجهَا الخاصةِ بحمايةِ الطبيعةِ، ولهُ تشكيلُ لجانٍ من أعضاءهِ لدراسةِ قضايا معينةِ قبلَ رفعِ التوصياتِ بشأنهَا( ).

ويرى الباحثُ أنَّ مهام مجلسِ حمايةِ وتحسينِ البيئةِ بموجبِ قانونِ حمايةِ وتحسينِ البيئةِ العراقي النافذ استشاريٌّ فقطْ على خلافِ اختصاصاتهِ بموجبِ القوانينِ السابقةِ وكانَ الأولى إعادة النظر في وجود هذا المجلس وإلغائه لأنه تم تشكليه قبل استحداث وزارة البيئة، وبسببِ مهام المجلسِ الاستشارِي فقط في مجالِ حمايةِ البيئةِ؛ فإنَّ دورَهُ محدودٌ في مجالِ توفيرِ البيئةِ السليمةِ والصحيةِ للسكنِ الملائمِ، إذ يقتصرُ مهامهُ في إبداءِ المشورةِ لوزارةِ البيئةِ لما تقومُ بهِ من إجراءاتٍ في مواجهةِ مصادرِ التلوثِ التي تهددُ البيئة وتنعكسُ آثارهُ السلبيةُ على الحقِ في السكنِ الملائمِ أو عندمَا تمنحُ الرخصِ للمشاريعِ والمصانعِ والمهنِ التي يكونُ لها آثارٌ ضارةٌ على الأفرادِ الساكنينَ بالقربِ منها ولاسيما دراسةِ الأثرِ البيئي للمشروعِ أو ما تضعهُ الوزارةُ من خططٍ وبرامجٍ لمواجهةِ مشاكلِ التلوثِ.

المطلبُ الثانِي

التجاوزُ والتعدِي على المناطقِ الخضراءِ

بعدَ الحربِ العالميةِ الثانيةِ شَهِدَ العالمُ ثورةً صناعيةً وتكنولوجيةً وزيادةَ هائلةِ في عددِ السكانِ كذلك الآثار المدمرةِ للحروبِ؛ لما أستخدمَ فيها من أسلحةِ دمارِ ألحقتْ ضرراً بالغاً بالبيئةِ، وفضلاً على ضررهَا على الإنسانِ، عندئذٍ أدركَ العالمُ حجمَ الكارثةِ البيئيةِ التي يواجههَا، وعلى هذا الأساسِ عُقدتْ المؤتمراتُ والاتفاقياتُ على المستوَى الدولِي والإقليمِي لحمايةِ البيئةِ ومكافحةِ التلوثِ، ولغرضِ الوقوفِ على هذا الأساسِ القانونِي سنقسمُ هذا المطلبَ فرعينِ، سنتناولُ في الفرعِ الأولِ الحمايةَ القانونيةَ الدوليةَ، وفي الفرعِ الثانِي الحمايةَ القانونيةَ الإقليميةَ.

الفرعُ الاولُ

الحمايةِ القانونيةِ الدوليةِ للبيئةِ

سنتناولُ في هذا الفرعِ بيانِ المؤتمراتِ والاتفاقياتِ التي نُظمتْ في مجال حمايةِ البيئةِ في ظلِ القانونِ الدولِي العامِ وذلك من خلالِ الفقرتينِ الآتيتينِ.

اولاً- المؤتمراتُ

كانَ الهدفُ من الدعوةِ الى عقدِ المؤتمراتِ الدوليةِ( ) هو لإرساءِ استراتيجيةٍ دوليةٍ لحمايةِ